الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية: الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

رقم: ...

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: قانون عام

تخصص: قانون جنائي

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

تحت عنوان:

مكافحة جريمة تبييض الأموال على المستوى الدولي

من إعداد:

- **قرين ندى**

تحت إشراف:

الدكتور : محمد قسمية

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
			رئيسا
محمد قسمية	أستاذ محاضر أ	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
			مناقشا

السنة الجامعية : 2019-2020

استمارة معلومات

الصورة

المعلومات الشخصية:

الاسم: ندى اللقب: قرين

اسم الأب: آسحيد اسم ولقب الأم: عقريش لويزة

تاريخ الازدياد: 18 جوان 1996 مكان الازدياد: حمام الضلعة

رقم الهاتف: 0669.73.95.85

البريد الالكتروني: nadagraine06@gmail.com

العنوان الشخصي: حي آدل نوفمبر حمام الضلعة .

الباكالوريا:

المعدل: 11.59 الشعبة/التخصص: آداب وفلسفة سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: جوان 2015

التبليغ: 10.79

تخصص الليسانس: قانون عام الدفعة/ سنة التخرج: جوان 2018

الماستر:

تخصص الماستر: قانون جنائي الدفعة/ سنة التخرج:

المعدل التراكمي للماستر: (المعدل العام)

الوضعية المهنية:

موظف: ☐ عاطل عن العمل: ☑

في حالة موظف:

وظيف عمومي: قطاع خاص:

المصلحة المستخدمة: اسم المؤسسة / الشركة:

الرتبة في العمل:

الصيغة:

موظف ... موظف في إطار عقود: نوع العقد:

امضاء الطالب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) قزين ندى

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 875606

الصادرة بتاريخ 29 جانفي 2013 عن دائرة/ بلدية حمام الضلعة

المسجل(ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم : الحقوق

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجيستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

مكافحة جريمة تبييض الأموال على المستوى الدولي

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ

إمضاء المعني

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

بـــسـم الله الـرحـمـن الـرحـيـــم

قال تعالى: "لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ "

وقال أيضا:" رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيّ َ"

صدق الله العظيم

الحمد لله الذي أنار لنا درب الحياة للعلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا في انجاز هذا العمل.

في البداية أتقدم بالشكر الجزيل عرفانا وتقديرا للدكتور الفاضل المشرف على هذا العمل

الدكتور " محمد قسمية " لما أمدني به من ومكنني من انجاز هذا البحث.

كما لا يفوتني في هذا المقام بان أوجه شكري لكل من ساهم في دعمي وأمدني بالنصائح وتساهم في دعمي لانجاز هذا العمل سواء من قريب أو بعيد ولو بكلمة طيبة.

إهداء

الحمد لله حمدا كثيرا مباركا ... والحمد لله بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام

على النبي محمد صلى الله عليه وسلم خاتم الانبياء والمرسلين .

أما بعد : أهدي ثمرة جهدي المتواضع الى من حملتني وهنا على وهن وسقتني عذب الحنان وباركتني بدعواتها منذ مولدي وسهرت من أجلي الليالي نبض قلبي ومنبع وجودي أمي الحبيبة " لويزة " شكرا لكي على كل ما فعلته من أجلي أحبك .

إلى رمز الوجود والصمود والجهاد من اجلنا

الى من علمني ان الدنيا كفاح وتحدي وان العلم سلاح لمن لا سلاح له

الى صاحب الصدر الرحب والقلب الطيب الذي امدني بسخاء وكرس حياته مناجل تعليمي . بث فيا روح الصدر والعطاء وبث مكارم الاخلاق الذي شجعني على تكملة مشواري الدراسي ، وانه سيكون الدرع الواقي لي اليك انت ابي الغالي "اسعيد " فشكرا على كل ما فعلته ولا زلت تفعله من اجلي ، شكرا لكما والداي واطال الله في عمركما وادام عليكم الصحة والعافية ان شاء الله .

الى كل ما يعز على قلبي اخواتي واختي : رضا عبد الباري ، نضال ، يوسف ،نوية

والى كل من زميلتي وسام.

قائمة المختصرات :

ط : طبعة

ص : صفحة

ص ص : من صفحة الى صفحة

ف : فقرة

ع : عدد

م : مادة

ا ج : اجراءات جزائية

د ط : دون طبعة

د ن : دون نشر

د ب ن : دون بلد نشر

د س : دون سنة

الو م ا : الولايات المتحدة الامريكية

ق ا ج : قانون الاجراءات الجزائية

مقدمة:

تعتبر الجريمة ظاهرة قديمة منذ قدم البشرية، تتغير وتتنوع تبعا لتغير الزمان والمكان، وتتطور بتطور المجتمعات، فهناك جرائم تمس بالأشخاص كالقتل والضرب، وجرائم تمس بالأموال مثل الإختلاس والتزوير، وجرائم ضد الأنظمة كالتي تمس بسيادة الدولة سواء في الداخل أو الخارج.

إن التغيرات التي عرفها العالم اليوم والتطورات الهائلة في مختلف المجالات أدى الى ظهور أنواعا جديدة من الجرائم قصد الحصول على المال والثراء، ومن بين هذه الجرائم نذكر منها جريمة تبييض الاموال .

يعود أصل تسمية " تبييض الاموال " أو " غسيل الأموال " إلى العصابات المافيا الأمريكية الشهيرة في الثلاثينات، حيث تم القبض على زعيم هذه العصابات (ال كابون) سنة 1931 بتهمة التهرب من دفع الضرائب، وهذا ما دفع عصابات المافيا إلى محاولة إضفاء صفة الشرعية على اموالها، فقامت بتأسيس وشراء مشاريع قانونية من أهمها محلات الغسيل أو التبييض أو مؤسسات التنظيف هذا ما يراه بعض الفقهاء، وهناك من الفقهاء من يرجع تسمية تبييض الأموال إلى تجار المخدرات الأمريكيين، الذين يستخدمون الأطفال لتوزيع المخدرات على المتعاطين لها، وكانت النقود تتسخ من أيدي الملوثة بالمخدرات، الأمر الذي يسهل الشرطة على إكتشاف مصدر هذه الأموال ، مما جعل هؤلاء التجار على جمع الأموال ووضعها في الغسالات لغسلها وتنظيفها .

تعتبر جريمة تبييض الأموال المتنفس الحقيقي للمجرمين من خلال صعوبة التعامل مع متحصلات جرائمهم، خاصة تلك التي تذر أموالا باهضة كتجارة المخدرات والتهريب وتجارة الأسلحة وأنشطة الفساد المالي ومتحصلات الإختلاس، وكون أن تبييض الأموال هو السبيل الذي يعتمده المجرمون لإخفاء مصادر الاموال وتحويلها بعد ذلك تبدوا كإستثمارات قانونية تعود بالنفع عليهم في نهاية المطاف، لذلك كان من الضروري بالنسبة إلى هؤلاء سواء كانوا تجار مخدرات أو من أفراد عصابات الجريمة المنظمة أو إرهابيين أو تجار أسلحة، لزوم إخفاء المصدر الأصلي لأموالهم الناتجة عن الأعمال الإجرامية، وما يساعدهم في هذا المجال هو تراخي أو فساد الأطر المؤسسية المعنية بمكافحة تبييض الأموال .

وهناك من يرى أن مصطلح غسيل الأموال قد ظهر في السبعينيات عندما تبين لرجال مكافحة المخدرات في الولايات المتحدة الامريكية، أن تجار المخدرات يبيعون المخدرات بالتجزئة للمدمنين، فيتجمع لديهم في نهاية كل يوم فئات صغيرة من النقود الورقية والمعدنية.

فيقوموا بغسيل النقود الملوثة بآثار المخدرات بالبخار والكيماويات قبل إيداعها في البنوك، ومن هنا جاءت عملية الربط بين تجارة المخدرات وتبييض الأموال .

وقد يكون من الصعب الجزم بأن تبييض الأموال بوصفه جريمة بدأ في الولايات المتحدة الأمريكية، لكن اليقين أن تبييض الأموال باعتبارها ظاهرة إجرامية إرتبطت بالجريمة المنظمة التي تعتبر من الظواهر الإجرامية الحديثة والدخيلة على مجتمعنا، كونها جريمة ذات بعد دولي تتخطى حدود الدولة الواحدة، إلى دولة أخرى.

وتجدر الإشارة إلى أن ظاهرة تبييض الأموال، وإلى غاية فترة الثمانينات من القرن الماضي كانت محل إهتمام دولي وإقليمي ووطني، وهذا ضمن إطار البحث العلمي ورسم الخطط وبناء إستراتيجيات من دون أن يصل إلى إطار دولي واضح يجرم هذه الظاهرة ويوحد الجهود ومكافحتها .

ونظرا لكون أن تبييض الأموال عبارة عن نشاط إجرامي تعاوني تتلاقى فيه الجهود الشريرة لخبراء المال والمصارف وجهود غير الخبراء من المجرمين، قصد إعطاء الشرعية للأموال القذرة، كون ذلك يتطلب دراية ومعرفة وتعاون وعمل يتجاوز الحدود الجغرافية.

ولذلك تعد جريمة تبييض الأموال من الجرائم المنظمة، أي يرتكبها جماعات إجرامية متخصصة كما قد تتم هذه الجريمة في العديد من الدول : وهذا الأمر الذي دفع بالدول إلى توحيد الجهود قصد محاربتها وكافحتها نظرا للخطورة التي تنتج عنها، فأبرمت الدول العديد من الإتفاقيات الدولية وأول اتفاقية هي إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الأتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية سنة 1988، ثم إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة سنة 2000 وبعدها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2003 كما تم تشكيل مجموعة سنة 1989 وهي مجموعة دولية متخصصة FATFA العمل المالي الدولية .

قد دعت هذه الاتفاقيات لمكافحة هذه الجريمة في تشريعاتها الداخلية فقامت العديد من الدول بوضع أليات ونصوص قانونية لمكافحتها ومن بينها الجزائر .

بعدما صادقت الجزائر على اتفاقية فيينا، تم تجريم عملية تبييض الأموال في قانون العقوبات الذي تم تعديله بمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26-08-2003 إذ تمت إضافة المواد 389 مكرر 1 الى 389 مكرر 9، كما اصدر القانون 06-22 المعدل والمتمم للامر 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، و القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها،من خلال هذه القوانين المستحدثة أبدى المشرع الجزائري موقفه من هذه الجريمة لمكافحتها .

ولقد تم إختياري لهذا الموضوع نتيجة مجموعة من الدوافع الموضوعية والذاتية منها :

- محاولة إعطاء صورة أوضح وأشمل لظاهرة أو جريمة تثير الكثير من الجدل نظرا لإرتباطها بالجانب السياسي.

لكون عمليات تبيض الأموال يسند إليها وصف الجريمة، وبما أن تخصصي قانون جنائي إرتأيت أن يكون موضوع مذكرتي دراسة جريمة، ووجدت تبييض الأموال هي الأنسب .

يستمد الموضوع أهميته من درجة خطورة الجريمة، وصعوبة مكافحتها، كون عمليات تبييض الأموال أصبحت من أخطر القضايا التي تواجه المجتمعات والإقتصاديات لما تسببه وتخلفه من انعكاسات وآثار سلبية تمس جميع الميادين، وكونها أصبحت محورا لإهتمامات الباحثين، إذ تم تداولها في الكثير من المحافل الدولية والاقليمية.

نسعى من هذا البحث إلى إدراك الكثير من الأهداف أهمها :

- محاولة التعريف بجريمة تبييض الأموال والكشف عن خصائصها وأساليبها .
- محاولة رصد مختلف الجهود والإتفاقيات الدولية لمكافحة تبييض الأموال ثم التطرق للعقبات التي تعترض مكافحتها .
- محاولة معرفة أهم الجهود الأقليمية والتشريعات العربية والتشريع الجزائري، مع التطرق للعقبات التي تعترض مكافحتها .

الإشكالية :

إنطلاقا مما سبق تبرز ملامح إشكالية هذا البحث، والتي يمكن صياغتها على النحو التالي:

- مامدى فعالية الجهود الدولية في مكافحة جريمة تبييض الأموال ؟

حتى يتسنى لنا التحكم في مختلف جوانب الموضوع، إرتأينا تجزئة الإشكالية الرئيسية إلى أسئلة فرعية على النحو التالي:

- مالمقصود بجريمة تبييض الأموال وماهي أساليبها ومراحلها؟
- ماهي الجهود الدولية المبذولة في سبيل مكافحة جريمة تبييض الأموال؟
- فيما تتمثل الجهود الإقليمية لمكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريعات العربية والتشريع الجزائري؟

تم إعتماد المنهج الوصفي من أجل وصف ظاهرة تبييض الأموال وتتبع مراحلها ووصف أساليبها وكذا المنهج التحليلي من أجل تحليل الوثائق الدولية والإقليمية التي تضمنت مكافحة هذا النوع من الجريمة.

للإجابة على الإشكالية المطروحة تم تقسيم الدراسة إلى فصلين، الفصل الأول بعنوان جريمة تبييض الأموال والجهود الدولية لمكافحتها، وهو بدوره تم تقسيمه إلى ثلاث مباحث، المبحث الأول بعنوان ماهية جريمة تبيسض الأموال، والمبحث الثاني بعنوان جهود الأمم المتحدة في مكافحة جريمة تبييض الأموال، والمبحث الثالث بعنوان جهود المنظمات الدولية المتخصصة .

أما الفصل الثاني جاء بعنوان الجهود الإقليمية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، والذي بدوره تم تقسيمه إلى ثلاث مباحث، المبحث الأول بعنوان جهود مكافحة تبييض الأموال على المستوى الأوروبي، والمبحث الثاني بعنوان جهود مكافحةجريمة تبييض الأموال على المستوى الأمريكي والمبحث الثالث والأخير بعنوان جهود مكافحة تبييض الأموال على مستوى التشريعات العربية والتشريع الجزائري.

الفصل الأول: جريمة تبييض الأموال والجهود الدولية لمكافحتها:

تمهيد:

حظيت ظاهرة تبييض الأموال بإهتمام كبير في الآونةالأخيرة من قبل العديد من الدول المتقدمة منها أو السائرة في طريق النمو، وهذا نتيجة الآثار الوخيمة التي خلفتها هذه الجريمة التي أضحت تنخر اقتصادها وتهدد أمنهاواستقرارها، حيث نادت بضرورة إتخاذ كافة السبل والإجراءات المناسبة لدي هذه المخاطر للحيلولة دون إنتشارها وإستفحالها، إلا أنه ورغم كل الجهود المبذولة من قبل هذه الدول لا تزال مستويات المكافحة محدودة وبعيدة كل البعد عن طموحات المجتمع الدولي، ويرجع ذلك إلى العديد من مصادر الأموال غي المشروعة.

ولمعرفة الجهود الدولية في مكافحة جريمة تبييض الأموال تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث، المبحث الأول خصص لماهية جريمة تبييض الأموال، والمبحث الثاني خصص بعنوان جهود الأمم المتحدة في مكافحة جريمة تبييض الأموال،أما المبحث الثالث خصص بعنوان جهود والمنظمات المتخصصة.

المبحث الأول:ماهية جريمة تبييض الأموال

أصبح تبييض الأموال من المفاهيم التي أخذت تستحوذ على إهتمام صانعي السياسات الإقتصادية والمالية على المستوى المحلي والإقليمي وحتى الدولي، ورغم ذلك لا يوجد تعريف موحد متفق عليه لتبييض الأموال بسبب تعدد مصادر الأموال غير مشروعة وتنوع أساليب تبييضها.

المطلب الأول: مفهوم جريمة تبييض الأموال

لقد تباينت المفاهيم حول تعريف جريمة تبييض الأموال سواء من المنظور الفقهي أو المنظور التشريعي فمنها ماهو تقليدي وماهو حديث خاصة مع ظهور ثورة الاتصالات والتي أصبحت هذه الأخيرة كوسيلة لغسل هذه الأموال غير مشروعة .

الفرع الأول:المفهوم الفقهي والتشريعي

أولا:المفهوم الفقهي:

إن فقهاء القانون لم يتوصلوا إلى تعريف جامع مانع لهذه الجريمة نظرا لحداثتها وسرعة تطورها الذي يساير تطور التكنولوجيا الحديثة لهذا فإن تعريف جريمة تبييض الأموال يتمايز من حيث موضوعها وغايتها وطبيعتها.

1- ***من حيث موضوعها:***إن تبييض الأموال هو فن توظيف الوسائل المشروعة في ذاتها عن طريق المصارف والمؤسسات المالية الدولية أو الوطنية التي تقبل إيداعأو تحويل
واستثمار أموال ذات أصل إجرامي لتأمين وإخفاء هذه الأموال غير المشروعة المحصلة من جريمة أصلية[1].

2- ***من حيث غايتها :*** تستهدف ضخ الأموال غير النظيفة كأموال السرقة والمخدرات الاتجار غير الشروع للأسلحة وغيرها في عدة مجالات منها الأنشطة الاقتصادية والاستثماري المشروعة على

[1]– بن لخضر محمد : جريمة تبييض الاموال بين المنظور الدولي والوطني ، دار اسامة للطباعة والنشر ، الجزائر ، ط1 ، 2013 ، ص 10

المستوى الوطني والدولي على نحو يكسبها صفة المشروعية في النهاية وبهذا تتخلص الأموال من مصدرها الأصلي غير النظيف لتدخل وسط اقتصاد طبيعي ومشروع[1].

3- من حيث الطبيعة:هذه الجريمة أهم ما يميزها أنها تبعية وقابلة للتداول

- **من ناحية أنها تبعية:** بمعنى إن وجود جريمة سابقة لها، وبذلك ينصب نشاط تبييض الأموال الناتجة عن هذه الجريمة الأصلية.
- **بالنسبة لقابليتها للتداول** : جريمة تبييض الأموال لا تقف عند إقليم دولة معينة وإنما يتوزع نشاط تبييض الأموال على إقليم دولة أخرى وهو الأمر الذي يصعب من الملاحقة الجنائية وكذا تنفيذ الإحكام الجنائية الأجنبية وكل ذلك يدخل في إطار القانون الدولي الخاص[2].

وبالإضافة توجد تعريفات أخرى من بعض الفقهاء مثلا

- **جيمس بسيلي**"بأنها جل النشاطات غير المشروعة التي تهدف إلىإخفاءأو تمويه الأموال الناتجة عن جريمة المنظمة "
- **ثانيا:وبنسون** " يعد تبييض الأموال بالدرجة الأولى مسالة فنية أي أنها عملية تحايل يتم خلالها تحصيل ثروات طائلة كما أنها تعد القوة الحيوية لمهربي المخدرات ومهربي الأسلحة وسالبي الأموال بالقوة والنصابين ومحتجزي الرهائن وباقي المجرمين من هذا القبيل[3].

ثانيا : المفهوم التشريعي

إن التعريف التشريعي للجريمة تبييض الأموال يمكن إن يكون تعريفا واسعا أو ضيقا على النحو الذي سبق توضيحه أنفا، وقد يكون تشريعا دوليا أو داخليا على النحو الذي يمكن توضيحه فيما يلي:

[1]– بن الاخضر محمد : المرجع نفسه ، ص 10

[2]– بنالاخضر محمد : المرجع السابق ، ص 10

[3]– د جيفري روبنسون في تعريفه لجريمة تبييض الاموال عن مرجع الدكتور OLIVIER JEZEZ

1- تعريف جريمة تبييض الأموال في الاتفاقيات والوثائق الدولية :

أ- حسب اتفاقيةالأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية التي اعتمدها المؤتمر السادس المنعقد بفينا في 10 ديسمبر 1988:

جرمت هذه الاتفاقية كل الأفعال التي تؤدي إلى تحويل أو نقل الأموال المستمدة من جرائم المخدرات ، وذلك لإخفاء المصدر الرئيسي للأموال غير المشروعة أو بواسطة الاشتراك في إخفاء مرتكب جريمة تبييض الأموالللإفلاته من العقاب[1].

والحقيقة أن اتفاقيةفيينا لم تتضمن تعريفا صريحا لجريمة تبييض الأموال وإنما تعرضت لما يتعلق بت في عدة مواضيع منها تعريف المتحصلات وتعريف الأموال وسواء كانت الأفعال عادية أو غيره عادية ، وذلك من خلال المادة 1 و 3من نفس الاتفاقية حيث نصتالمادة1 على : يقصد بتعبير الأموال أيا كان نوعها مادية أو غير مادية ، منقولة الصكوك التي تثبت تلك الأموال أو أي حق متعلق بها " .

وكذلك جاء في الفقرة (ع) من نفس المادة : " يقصد بتعبير المتحصلات أي أموال مستمدة أو حصل عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن ارتكاب جريمة منصوص عليها في الفقرة (ا) من المادة الثالثة " .

وللرجوع إلى المادة 3 نجدها قد جرمت الإعمال التي من شانها تحويل الأموالأو نقلها ، مع العلم بأنها مستمدة من أي جريمة من الجرائم المخدرات أو فعلمن أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم بهدف إخفاءأو تمويه المصدر غير المشروع للأموال قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب هذه الجريمة على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله.

كما أن خبراء التدريب برنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات يعرفون تبييض الأموال بأنه : " عملية يلجأ إليها من يتعاط الاتجار غير المشروع ، ثم يقومون بتمويه ذلك الدخل ليجعله يبدو وكأنه دخل مشروع "[2] .

---

[1]- امجد سعود قطيفان الخربشة ، جريمة غسيل الاموال (دراسة مقارنة)، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ،2006، ص 24

[2]- مفيد نايف الديلمي: غسيل الاموال في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط1 ، عمان ،2006، ص 30

اتبعتها الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1994، ذلك من خلال المواد 1 و2 من المادة 5 بحيث أن هذه المواد تتطابق مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية[1].

ب- حسب فرقة العمل المال الدولي أو فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية : عرفت تبييض الأموالبأنه " تحويل الممتلكات مع العلم بان مصدرها جريمة تهدف إلىإلغاءأوإخفاءالأصل غير المشروع لتلك الممتلكات ، أو مساعدة أي شخص مشترك في ارتكاب تلك الجريمة لتجنب العواقب القانونية لأعمالهوإلغاءأوإخفاء الطبيعة الحقيقية ومصدر ومكان وحركة وحقوق أوملكيةالممتلك مع العلم بان مصدرها جريمة أو من شخص ساهم في ارتكابها .

ج- حسب إعلان بازل (BASLE) الصادرة في 12 ديسمبر 1988 عرف تبييض الأموالبأنه : " جميع الإعمال المصرفية التي يقوم بها الفاعلون وشركائهم بقصدإخفاء مصدر الأموالوأصحابها "

د- عرف المجلس الأوروبي تبييض الأموال في توجيه إلى الدول الأعضاء فيه تحت رقم 301 النشاط أو الأخرى ، وتوظيفه أو تحويله أو نقله مع العلم بأنه مستمد من نشاط إجرامي أو من فعل يعد مساهمة في مثل هذا النشاط أو المتورط في النشاط الإجراميلتجنب النتائج القانونية لفعلته ".

هـ- جاء في دليل اللجنة الأوروبية لتبييض الأموال الصادرة عام 1990 تعريف تبييض الأموالبأنه " عملية تحويل الأموال المتحصلة من أنشطةجرميه بهدف إخفاءأوإنكار المصدر غير الشرعي والمحظور لهذه الأموالأو مساعدة أي شخص ارتكب جرما ليتجنب المسؤولية القانونية عن الاحتفاظ بالمتحصلات ضد هذا الجرم"[2].

2- تعريف جريمة تبييض الأموال على المستوى التشريعات الداخلية :

أ- تشريع الولايات المتحدة الأمريكية:قانون تبييض الأموال لسنة 1986 بحيث عرف تبييض الأموالبأنه " كل عمل يهدف إلىإخفاء طبيعة أو مصدر الأموال الناتجة عن النشاطات الجريمة " [3].

---

[1]- امجد سعود قطيفان الخريشة ، المرجع السابق ، ص 27

[2]- محمد قسمية : الجهود الدولية لمكافحة تبييض الاموال ، رسالة لنيل شهادة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2007 ، ص 11

[3]- نبيل صقر : تبييض الاموال في التشريع الجزائري ، دار الهدى ، الجزائر ، 2008 ، ص 13

ب- التشريع الفرنسي : المشرع الفرنسي اخذ بالتعريف الواسع بعدما كان يأخذ بالتعريف الضيق وذلك بعد تعديله لقانون تبييض الأموال وذلك بموجب القانون رقم 96-392 المعدل والمتمم لقانون العقوبات وبموجب المادة 324 ف 1 و 2 من هذا القانون يعد تبييضا للأموال : " كل تسهيل للتبرير الكاذب بأي طريقة كانت لمصدر أموالأومدا خيللمرتكب جنايةأوجنحة تحصل منها فائدة مباشرة أو غير مباشرة ، كما يعتبر تبييضا للأموال كل تقديم للمساعدات في عمليات إيداعأوإخفاءأو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجناية أو جنحة ".

ت- التشريع المصري : عرف المشرع المصري تبييض الأموال ضمن المادة 1 ف (ب) عن فانون مكافحة غسل الأموال رقم 80 لسنة 2002 بأنه " كل سلوك ينطوي على اكتساب أموالأو حيازتها أو التصرف فيها نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصله من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون مع علم بذلك بطريق مباشر ، وذلك من خلال الملابسات المحيطة بالواقعة متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحب الحق قيه أو تغيير حقيقته المتحصل منها المال "[1].

ث- التشريع الجزائري: اخذ المشرع الجزائري بالتعريف الواسع وذلك بموجب القانون رقم 04-15 المعدل والمتمم المتضمن ق ع ج في نص المادة 389 مكرر وهي نفسها المادة 2 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما انه يعتبر تبييضا للأموال:

-تحويل الممتلكات او نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاءأو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته .

- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية.

-اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

[1]– محمد قسمية : المرجع السابق ، ص 12

- المشارالثاني:تكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التوطؤ أوالتأمر على ارتكاب أو محاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه[1].

الفرع الثاني : التطور التاريخي :

إن ظاهرة تبييض الأموال لها جذور ضاربة في القدم رغم حداثة المصطلح لكن يصعب تحديد متى وأينبدأتأول عملية لغسل الأموال وتضاربت الآراء حول ذلك ، فالبعض يردها إلى عهد الإمبراطورية الصينية ، أين لجا التجار الصينيون وقبل ألفي سنة إلى استثمار أموالهم غير المشروعة خارج الإمبراطورية الصينية ، بعيدا عن أنظار السلطات خوفا من مصادرتها[2].

في حين يرجع البعض طاهرة تبييض الأموالإلىأكثر من 300 سنة مضت عندما كان التجار الصينيون يقومون بإخفاء عائدات أنشطتهم التجارية مع محاولة تحويلها إلىأصولأخرى[3]، أماالآخرون فيعتبرون أنها ظاهرة ترجع إلى العثور الوسطى في القارة الأوروبية في مرحلة أولية ، ففي هذه الأخيرة كان المرابون والذين يرغبون في تحقيق أرباح طائلة عبر تقديم القروض للآخرين بما تغلله من فوائد تسري بشكل مطرد ومستمر وأزاد قيام الكنيسة الكاثوليكية بتحريم الربا (باعتباره خطيئة أخلاقية وجريمة جنائية) لم يجد هؤلاء الأشخاص من وسيلة للتحاليل على الكنيسة سوى التورط في العمليات والممارسات والادعاءات الكاذبة بهدف إخفاء طبيعة هذه الفوائد التي يحصلون عليها وإظهارها بصورة مغايرة لما كانت عليه سابقا [4]، ويذكر كذلك إن تجار المجوهرات في الهند قاموا بعمليات غسيل الأموال في القرن التسع عشر .

ويرى آخرونإن غسيل الأموال بدا مصطلحا وجريمة في الولايات المتحدةالأمريكية في المدة مابين 1920 و 1930 حيث استخدم رجال الأمنالأمريكيون لفظ غسيل الأمواللدلالة على ما كانت تقوم بت عصابات المافيا من شراء للمشروعات والمحلات بأموال قذرة ذات المصدر غير

---

[1]– المادة 389 مكرر من قانون رقم 04–15 المعدل والمتمم للامر رقم 66–156 والمادة 2 من قانون رقم 05–01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتها ج.ر ، العدد 11 ، الصادر بتاريخ 6 فبراير 2005

[2]– سمية يحياوي : النظام البنكي ودوره في مكافحة غسيل الاموال ، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر اكاديمي ، جامعة ام البواقي 2014–2015، ص 10

[3] –امجد سعود قطيفان الخريشة : المرجع السابق ،ص 33

[4]– محمد علي العريان : عمليات غسيل الاموال اليات مكافحتها ، د ط ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، 2005 ، ص 09

مشروع ومن ثم خلطها برؤوس أموالوإرباح من تلك المشروعات لإخفائها عن أعين سلطات الرقابة ، وربما بدأ معه أيضا لفظ المال القذر للدلالة على تلك الأموال التي يستوجب إخفاء مصدرها غسلا **تجنبا** لانكشاف الجرائم والأفعالالوالدة لتلك الأموال القذرة [1].

وهناك يرجع البعض مصطلح غسيل الأموال إلى عصابات المافيا التي كانت تتوفر بيدها أموال طائلة ناجمة عن الأنشطة غير المشروعة وفي مقدمتها المخدرات والقمار والأنشطة الإباحية والابتزاز وغيرها ، وقد احتاجت هذه العصابات إضفاء صفة الشرعية على مصادر أموالها عوضا عن الحاجة إلى حل المشكلة توفر النقد بين يديها ومشكلة عدم القدرة على حفظها في البنوك وكان احد ابرز الطرق لتحقيق هذا الهدف شراء الموجودات وإنشاء المشاريع ، وهو ما قام بت احد قادة المافيا آل كابون ،الذي أحيل عام 1931 للمحاكمة بتهمة غسيل الأموال غير المعروفة في ذلك الوقت ،إنما بتهمة التهرب الضريبي حيث اخذ الحديث مده عن المصادر غير المشروعة لهذه الأموال في تلك المحاكمة خاصة عند محاكمة ميرلانسكي لقيامة بالبحث عن وسائل لإخفاء الأموال باعتباره المحاسب العامل مع آل كابون ولعل ما قام بت ميرلا نسكي في ذلك الوقت وفي بدايات تطور الصناعات البنكية يمثل احد ابرز وسائل غسيل الأموال فيما بعد ، وهذا بالاعتماد على تحويل النقود إلى بنوك أجنبية وإعادة الحصول عليها عن طريق القروض.

وقد عاد مصطلح(تبييض الأموال) للظهور مرة أخرى في صفحات الجرائد إبان فضيحة روت رجيت عام 1973 في أمريكا، لكن ظهوره القانوني تحقق فيأول دعوى أمام القضاء الأمريكي عام 1982 ومنذ ذلك الوقت جرى شيوع هذا المصطلح للدلالة على إضفاء الشرعية على الأموال القذرة المحصلة من مصادر غير مشروعة عن طريق إدخالها ضمن دائرة الأموال المشروعة في عملية تتخذ عدة مراحل تؤدي في النهاية إلى إظهار المال وكان له مصدرا مشروعا [2].

الفرع الثاني : خصائص جريمة تبييض الأموال :

تتميز جريمة تبييض الأموال بخصائص تميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى تتمثل فيما يلي :

[1]– احمد بن محمد العمري : جريمة غسل الاموال نظرة دولية لجوانبا الاجتماعية والنظامية والاقتصادية ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، 2000 ، ص 07

[2]– سومية يحياوي : المرجع السابق ، ص 27

أولا : جريمة منظمة: نظرا لطبيعة هذه الجريمة فمن الطبيعي إن ارتكابها لا يمكن إن يتم قبل شخص واحد أو عادي ، إذ لا بد من ضلوع جهات إجرامية منظمة لها سلطة ونفوذ إقليميةأو دولية، تمكنها من القيام بكافة مراحل ووسائل هذه الجريمة[1].

قد عرف جانب من الفقه الجريمة المنظمة بأنها: " مؤسسة إجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج يمارس أنشطة غير مشروعة بهدف الحصول على المال مستخدما في ذلك العنف والرشوة.[2]

كما عرفها البعض الأخربأنها: " مجموعة من الأفراد المنظمين بقصد الكسب بوسائل غير مشروعة وباستمرار "[3].

ثانيا : جريمة دولية : نظرا لتجاوز الأفعال التي بمجموعها تكون هذه الجريمة للحدود الإقليمية للدول ، ونظرا لان مصدر الأموال يكون في دولة من الدول.

ثالثا:العمل على تحويلها إلى دولة أخرى وقد يتم في مرحلة تالية ، إعادتها إلى الدولة الأولى ، وبالتالي فان أولى خصائصها أنها جريمة دولية أي يتم ارتكاب الأفعال المكونة لها في أكثر من دولة [4]، فان اكتمال البنيان القانوني لها يتطلب وقوع جريمة أولية هي مصدر الأموال غير المشروعة .

ثالثا : جريمة اقتصادية : الجريمة الاقتصادية هي كل فعل (تصرف) أو امتناع يعاقب عليه القانون ويخالف السياسة الاقتصادية للدولة[5]،حيث إن جريمة تبييض الأموال تعد من الجرائم الاقتصادية التي تمس مباشرة باقتصاد الدولة وتهدد كيانها بالانهيار ، حيث تعود على الدولة المستقلة للأموال المهربة قصد تبييضها وإعادة ضخها من جديد في الاقتصاد الوطني على شكل مشاريع مختلفة ، وادعائها في إضفاء المشروعية عليها وتستر هذه الأموال القذرة وراء ستار محكم متمثل في عدة ملامح ، كالإدارةوالمطاعم والمحلات الفاخرة أو المجوهرات والعيادات الطبية

---

[1]– د عبد الله محمود الحلو : الجود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الاموال (دراسة مقارنة) ، ط 1 ، منشوات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،2007، ص 21

[2]– مباركي دليلة : غسيل الاموال ، اطروحة لنيل شادة الدكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية باتنة ، 2008–2009 ، ص 14

[3]– امجد سعود قطيفان الخربشة : المرجع السابق ص 83

[4]– د عبد الل الحلو : المرجع السابق ، ص 21

[5]– عبد الرزاق يخلف : متطلبات نظام فعال لمكافحة تبييض وتمويل الارهاب ، دراسة للجهود الدولية وكيفية الاستفادة منها في الجزائر ، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه ، جامعة الجزائر 3 ، 2012 ، ص 11

الخاصة ....الخ، وقد يتعدى الأمر هذه الأنشطة الاقتصادية الترفيهية والاستهلاكية إلى أنشطةأخرى إنتاجية، وهو ما يعني خلق قوى اقتصادية مؤثرة داخل المجتمع يتشكل نسيجها من ثروات غير مشروعة وتشكل هذه الظاهرة مخاطر جمة ولعل أبرزها نشر تحالف مشبوه بين الجريمة والاقتصاد ، وهو تحالف محفوف بالأهداف الغامضة والانتماءات غير المعلنة وكذا الآفات المجهولة غير المتوقعة والمفتوحة على مصراعيها ، وهذه القوى من الممكن إن تصل بفضل هذه الأموال غير المشروعة إلىاعلي مراكزالمسؤولية في الدولة لتصبح تتحكم في السياسة والاقتصاد معا[1].

ثالثا :الثاني:بعية : تعد جريمة تبييض الأموال جريمة تبعية كونها تفترض وقوع جريمة أصلية سابقة ، وتمثل مصدر المال مراد تبييض بغية التمكن من التصرف فيه وإدماجه ضمن الاقتصاد الرسمي سواء عن طريق مرتكبي الجريمة الأصليةأو عن طريق جهات تمتهن حرفة تبييض الأموال كون جريمة تبييض الأموال مستقلة تماما عن الجريمة الأصلية[2]، فان اكتمال البنيان القانوني لها يتطلب وقوع جريمة أولية هي مصدر الأموال غير المشروعة .

المطلب الثاني : مراحل جريمة تبييض الأموال

لابد لجريمة تبييض الأموال من إن تمر بعدة مراحل حتى تكتمل الجريمة وهذه المراحل مترابطة ومتداخلة ومتتابعة ، وتتمثل في عدة إجراءات يمكن تلخيصها بالتالي :

الفرع الأول: مرحلة التوظيف أوالإيداع

ويطلق عليها أيضا الاستثمار أوالإحلالأوإدخالالأموال ، وتتمثل في التخلص من الأموال النقدية ، بادا عها في البنوك المحلية أو بتهريبها إلى الدول الأخربوإيداعها في البنوك الأجنبيةأو بشراء سلع غالية الثمن مثل المعادن النفيسة واللوحات الفنية ، ومن ثم إعادة بيعها بموجب شيك أو حوالة بنكية [3].

---

[1]– سليمان عبد المنعم : ظاهرة غسيل الاموال غير النظيفة (صعوبات التكييف واشكالية الملاحقة القضائية غير الوطنية) ، مجلة الدراسات القانونية ، المجلة الاولى ، العدد الاول ، 1998 ، ص 78

[2]– قسمية محمد : المرجع السابق ، ص 13

[3]– عبد الله محمد الحلو : المرجع السابق ، ص 27

وتستخدم في هذه المرحلة شبكة في العديد من عناصر تبييض الأموال التي قد تكون مؤسسات مالية كالمصارف أو غيرها من القطاعات الاقتصادية التي تتعامل بكثير من السيولة وهكذا تعتبر مرحلة التوظيف اضعف هذه المراحل بالنظر إلى تعقد مسارها عموما ، إلا انه قد تمر فترة طويلة أحيانا بين جمع المبالغ المعدة للغسيل وإدخالها في الدورة المصرفية ،وقد لوحظ في السنوات الأخيرةإنالأموال المراد غسيلها تتجه إلىالأماكن المجهولة أكثر كالمدنالصغيرة التي تكون بمنأى عن كل شبهة من اجل القيام بعمليات التوظيف ، وهذا بسبب تعزيز وسائل الرقابة والمكافحة في المراكز المالية الكبرى [1].

الفرع الثاني : مرحلة التمويه والتعتيم :

ويطلق عليها أيضا مرحلة التغطية أو الفصل، فهي عملية القذرة، إلى إخفاء حقيقة مصادر

الأموال القذرة[2] ، وكذلك هي مرحلة التي يتم فيها إجراء سلسلة من العمليات المالية المتعاقبة لإخفاء الأصل غير المشروع للأموال .

وتتمثل هذه المرحلة أهمية كبيرة لغاسلي الأموال، الذين يعتدون إلى خلق طبقات مركبة ومضاعفة من الصفقات التجارية والتحويلات المالية ، التي تكفل إخفاء العائدات غير المشروعة ، وتمويه طبيعتها وقطع صلتها تماما بمصدرها الجرمي لتجنب اقتفاء أثرها من جانب أجهزة تنفيذ القانون وإتاحة الفرصة كاملة ، لاستخدامها بحرية في الإغراض المختلفة[3].

ومع تطور التكنولوجي وخاصة في مجال الاتصالات يلجأ غاسلو الأموال في هذه المرحلة إلى الاستفادة من التحويلات الالكترونية التي يجريها القطاع المصرفي والتي توفر لهم مزايا تساعدهم على محو الآثار الجرمية لعملياتهم كالسرعة وبعد المسافة إلى جانب الآثار المحاسبية شبه المعدومة ، وكذلك القدرة على إخفاء الاسم [4].

الفرع الثالث: مرحلة التكامل أوالإدماج:

[1]– د خالد حمد محمد الحامدي : جريمة غسل الاموال في عصر العولمة ، د دار نشر ، د بلد نشر ، د ط ، 2006 ، ص 46

[2]- خوجة جمال : جريمة تبييض الاموال (دراسة مقارنة) مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص ، جامعة ابو بكلر بلقايد ، تلمسان ،2007-2008، ص 42

[3]- مصطفلى طاهر : المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الاموال المتحصلة من الجرائم المخدرات ، ط 2 ، حقوق الطبع والنشر ، القاهرة ، 2006 ، ص 10

[4]- رمزي نجيب القسوس : غسيل الاموال جريمة العصر (دراسة مقارنة) ، دار وائل للنشر ، ط 1 ، عمان ، 2002 ، ص 35

تعتبر مرحلة الإدماج هي المرحلة الأخيرة في عمليات تبييض الأموال، حيث يتم من خلالها إعطاء مظهر قانوني للأموال غير المشروعة بعد إن انقطعت صلتها تماما بمنشئها الإجرامي[1]. فهذه المرحلة تؤمن الغطاء النهائي للمظهر الشرعي للثروة ذات المصدر غير المشروع لتوضع الأموال المبيضة مرة أخرى، في عجلة الاقتصاد بطريقة يبدو معها انه تشغيل عادي وقانوني لماله من مصدر نظيفة، ليصبح التمييز بين الأموال المشروعة والأموال غير المشروعة أمرا بعيد المنال ، ليصبح من المستطاع والسهل إعادة استثمار هذه الأموال في أية أنشطة أخرى بغض النظر إن كانت مشروعة أو ممنوعة ، فكما ذكرنا فمرحلة الدمج تعتمد على إعادة إدخال المبالغ المبيضة في بيئة الاقتصاد الشرعي عبر القيام بتوصيفات مالية واستثمارات في الاقتصاد الحقيقي ، وعادة ما يكون البنك طرفا أصليا مشاركا في عمليات غسيل الأموال تتم عمليات تبييض الأموال بصورة متكاملة ومتتابعة قد تكون في نفس الوقت ، وقد تدوم لعدة سنوات وليس من السهل فصل مرحلة عن أخرى فقد تتداخل المراحل فيما بينها ويصعب التمييز بين بعضها البعض لفارق اليسير الذي يوجد بينها.

المطلب الثالث:أساليب جريمة تبييض الأموال

تتم عملية تبييض الأموال بأساليب وإشكال عديدة، تتدرج من البساطة إلى التعقيد، وبحسب ظروف وطبيعة العملية، ولقد كان للتكنولوجيا دور خطير في تطوير الأساليب التي تستخدم لتبييض الأموال، وتنقسم الأساليب المستخدمة من طرف عصابات تبييض الأموال إلى أساليب تقليدية وأساليب حديثة

الفرع الأول:الأساليب التقليدية:

هي حتى تلك الأساليب العادية والمألوفة التي لا تتطلب تدخل تقنيات متطورة للوصول إلى غاية المشودة بل تعتمد على الإنسان ، من بين هذه الأساليب سنذكر الأكثر استعمالا : الإيداع والتحويل عن طريق البنك ، استخدام الشركات الوهمية ،ظ تهريب العملة .

[1]- مفيد نايف ديلمي : المرجع السابق ، ص 39

أولا: الإيداع والتحويل عن طريق البنك:

ثانيا:لية الإيداع في اختيار المكان الذي ستتم فيه عملية التوظيف ، فعادة ما يقوم مرتكب أي جريمة بإيداع الأموال المحصلة عن الجريمة في بنوك بلدان مختلفة ، وهذه العملية من أصعب العمليات المتعلقة بتبييض الأموال وأهمها وغالبا ما تكون إيرادات الجريمة في صورة نقدية، وحتى يتغلب المبيض على الحجم النقدي الكبير ، يقوم بتدبير عملية الإيداع وذلك من خلال البحث عن شريك أو سمسار لمساعدته من التخلص من هذه النقود وتهريبها إلى الخارج [1].

ثانيا : استخدام الشركات الوهمية :

ثالثا: غاسلو الأموالإلىإنشاء شركات أجنبية مستترة يتسم نظامها المال والتجاري بالتساهل وعدم التعقيد ، كما يصعب على الحكومات الاطلاع على المستندات المالية ، تقوم بالوساطة في عمليات غسيل الأموالإلى جانب بعض العمليات المشروعة وتتصف بعدم وجود هدف تجاري لها على الرغم من أنها تؤسس بصورة قانونية ومن صور هذه الشركات : شركات الاستيراد والتصدير ، شركات السياحية ، شركات التامين [2].

ثالثا : تهريب العملة :

تتم عملية تهريب العملة النقدية من مكان لأخر كالنقل عن طريق الشاحنات عبر الحدود والطائرات والسفن البحرية

وقد تتم العملية من خلال وضع الأموال المشبوهة في احد المصارف أو أي مؤسسة مالية في حساب جاري ، ومن ثمة يمكن تحويلها ونقلها آلة حساب أخر من خلال عمليات متعددة ، بحيث يصعب معها التمييز في هذه الحسابات بين الأموال النظيفة وغيرها من الأموال غير المشروعة.

الفرع الثاني:الأساليب الحديثة الآلي:

هي أساليب متقدمة بسرعة حركتها وتغييرها وسهولة تحويلها دون قيود أورقابة.

[1]- لعشب علي : الاطار القانوني لمكافحةغسل الاموال ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2007 ، ص 31
[2]- سمية يحياوي : المرجع السابق ، ص 42

أولا : بطاقة الائتمان : هي البطاقة التي تتيح دفع المال دون الحاجة إلى حيازته نقدا، وتتمثل هذه الطريقة بإيداعأموال طائلة في حساب البطاقة بحيث يظل الحساب دائنا ويتمكن المبيض من سحب الأموال النقدية أينما وجد في العالم وقد ظهرت مؤخرا مسالة جديدة تمثلت في تزوير بطاقات الائتمان والاحتيال لسحب الأموال من نوافذ الصرف ATM ، مما يؤدي إلى حدوث أخطار تهدد العمل المصرفي تنتهي إلى فقدان الأموال بالكامل خاصة في حالة ضياع بطاقة الائتمان وتعرف المحتالين على الرقم السري لصاحب البطاقة كما إن استخدام تقنيات الشيكات القابلة للتظهير تتيح الإكثار في العمليات المتسلسلة مما يسمح بإخفاء مصدر المال ، وهذه تقنية يمكن استعمالها كثيرا في غسيل الأموال[1].

ثانيا : البطاقات الذكية : هي وسيلة من الوسائل الدفع بدا استعمالها سنة 1995 ، وهي أسلوب تكنولوجي في صرف النقود ظهرت في انجلترا ثمالو م ا ، وتمتاز هذه البطاقات بأنها تمكن مستخدما من الاستغناء عن الأوراق النقدية وذلك بإضافة القيمة النقدية على رقاقة الكترونية موجودة على البطاقات ، كما أن البطاقة الذكية تؤدي دور معتبر في تسوية معاملات العميل المالية والائتمانية ، حيث يمكن التعامل بهام نقد أو شيكات ، كما أنها وسيلة ممتازة وسهلة لتبييض الأموال ، وتمكن هذه البطاقات حامليها من سحب الأموال في أكثر من 53 دولة في العالم خلال لحظات وبدون حواجز أو قيود قانونية ، ولعلها من خلال هذا قد سهلت مهمة غاسلي الأموال وأعفتهم عن مشقة تهريب النقد الورقي عبر الحدود الإقليمية للدول .[2]

ثالثا : الخدمات المصرفية الالكترونية: تتمثل هذه الخدمات في استعانة البنوك بشبكة الانترنت لتقديم خدماتها المحلية والدولية إلى زبائنها بسهولة ويسر كتحويل الأموال دفع الالتزامات والفواتير للاستفسار عن الأرصدة ، كما إن التكنولوجيا الحديثة سهلت هذه الخدمات وكل ما تحتاج إليه خادم حاسوب (SERVEUR) ووسيلة اتصال بهذا الجهاز (MODEM) لانجاز هذه الخدمات ، وهذه الخدمات الالكترونية أصبحت تمثل المنفذ للعملية المالية وذلك لانعدام وجود أيةآثار يمكن مراجعتها .

[1]- خالد محمد حمد الحامدي : المرجع السابق ، ص 29

[2]– سومية يحياوي : المرجع السابق ، ص 24

المبحث الثاني: جهود الأمم المتحدة في مكافحة جريمة تبييض الأموال

أصبحت عملية مكافحة تبييض الأموال ومواجهتها من المسائل المهمة التي دفعت المجتمع الدولي إلى العمل على وضع حد لهذه العمليات غير المشروعة ، وبعد إنأدركت دول العالم خطورة جريمة تبييض الأموالوالأضرار البالغة التي تنتج عنها بدا التفكير في وضع سياسات تكفل مكافحتها .

وبسبب الطبيعة الخاصة لهذه الجريمة من حيث التعقيد والتعتيم ودوليتها تضافرت جهود الكثير من الدول لاحراث العديد من السياسات المالية والاقتصادية والاجتماعية والجنائية لكفالة نجاح عمليات مكافحة تبييض الأموال ، وكانت السياسة الدولية الجنائية ابرز ملامح أسس عمليات مكافحة حيث تم عقد العديد من الاتفاقيات الدولية الثنائية والجماعية لمكافحة عمليات غسيل الأموال وصدرت العديد من الجهود والهيئات ومن ذلك

المطلب الأول: الاتفاقيات الصادرة عن الأمم المتحدة لمكافحة جريمة تبييض الأموال

اهتمت الأول:ات الدولية قاطبة بظاهرة التبييض ، نتيجة خطورتها وصعوبة مكافحتها ، وقد أدى هذا الاهتمام إلى ولادة العديد من الاتفاقيات الدولية التي رسمت معالم المنظومة الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال ومن أهم تلك الاتفاقيات نذكر منها مايلي :

الفرع الأول : اتفاقية الأممالمتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروعة في المخدرات والمؤثرات العقلية (في 1988) :

تعتبر معاهدة أو اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التجارة غير المشروعة في المخدرات والمؤثرات العقلية بفيينا 1988 ، تتويجا لمجهود قامت به الأمم المتحدة منذ بضع عقود في مكافحة المخدرات وقد صدرت هذه الاتفاقيات يوم 19-12-1988 بفيينا ، النمسا في ختام مؤتمر الأمم المتحدة ولقد فتح باب التوقيع على الاتفاقية بعد صدورها بيوم واحد وبلغ عدد الدول الموقعة عليها 42 دولة ، في البداية ثم ارتفع حتى وصل في نوفمبر سنة 2000 إلى حوالي 157 دولة أي 83% من مجموع بلدان العالم ، وتعد هذه الاتفاقيات الخطوةالأولى والاهم التي جسدت قناعة المجتمع الدولي بضرورة مكافحة غسيل الأموال[1].

[1] اسماء لطرش :اليات مكافحة جريمة تبييض الاموال (دراسة حالة الجزائر) ، مذطرة تكميلية لنيل شهادة الماستر ، 2013-2014، ص 6

والاتفاقية بهذا الشكل تهدف إلى تجريم آليات غسل الأموال، ويلاحظ من نص المادة الثالثة من اتفاقية أنها اتجهت إلى توسع في نطاق التجريم سواء من حيث الأشخاصأو من حيث أفعال الغسل ذاتها وهذا التوسع سنلاحظ من الآتي:

- تحويل الأموالأو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة إنتاج المخدرات أو صنعها أو استخراجها أو تحضيرها أو عرضها للبيع أو توزيعها أو نقلها واستيرادها أو تصديرها أو الاشتراك في مثل هذه الجرائم بهدف إخفاءأو تمويه المصدر غير مشروع للأموال .
- إخفاءأو تمويه حقيقة الأموالأومصدرها،أومكانها،أو طريقة التصرف فيها أو، حركتهاأو الحقوق المتعلقة بها مع العلم أنها مستمدة من الجرائم المنصوص عليها سابقا.
- اكتساب أو الحيازة أو استخدام الأموال مع العلم أثناء تسلمها بأنها مستمدة من إحدى الجرائم المنصوص عليها سابقا أو المستمدة من احد أفعال الاشتراك في مثل هذه الجرائم ، وطالب الاتفاقية دول الأطراف بجعل هذه الأفعال خطيرة تستوجب توقيع عقوبات صارمة تتناسب مع جسامة هذه الجرائم .

ووضعت الاتفاقية آلية للتعاون دولي من اجل أحكام الرقابة على الأموال الناشئة عن الاتجار بالمخدرات[1].

ويأخذ على الاتفاقية :

- أنها اقتصرت على تجريم غسل الأموال الناتجة عن الاتجار بالمخدرات دون غيرها من الجرائم .
- أنها اشترطت للعقاب أن يكون الفعل عمدا مما يؤدي إلىإفلات بعض المجرمين من العقاب بسبب صعوبة إثبات علمهم بحقيقة المال ومصدرها غير المشروع.

الفرع الثاني : اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو 2000):

في إطار جهود الأمم المتحدة في شن حربها على المافيا والعصابات ، تم التوقيع على هذه المعاهدة في المؤتمر الذي عقد بتاريخ 12الى 15 ديسمبر 2000 في باليرمو عاصمة جزيرة صقلية الايطالية وبحضور 150 دولة[2].

[1]- عبد الفتاح سليمان : مكافحة راس الاموال في المملكة العربية السعودية ، د ط ، د سنة ، ص 45

[2]- عبد الله محمد الحلو : المرجع السابق ، ص108

وتوصى الاتفاقية دول الأعضاء باتخاذ تدابير تشريعية لتجريم غسيل الأموال عائدات الأنشطةالإجرامية وذلك وفقا لقانونها الداخلي المادة 6 ومن بين هذه التدابير مايلي :

- إنشاء نظام داخلي شامل للرقابة على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية في كل دولة ، وان اقتضى الأمر كذلك في سائر الهيئات المعرضة بشكل كبير لعمليات غسيل الأموال ويشدد ذلك النظام على متطلبات تحديد هوية الزبون وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة .
- أن تلزم كل دولة أجهزتهاالإدارية والرقابية ، وأجهزة تنفيذ قوانين وسائر الأجهزة المكرسة لمكافحة غسيل الأموال ، على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيد المحلي والدولي وان تنشأ وحدة استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل وتعمل المعلومات كما يتحمل وقوعه من عمليات غسيل الأموال داخل البلد
- اتخاذ تدابير مجدية ككشف ورصد حركة النقد والصكوك القابلة للتداول، ويجوز أن تشمل هذه التدابير قيام الأفراد المؤسسات التجارية بالإبلاغ عن تحويل الكميات الكبيرة من النقد والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر الحدود الوطنية.
- العمل والتمسك بالمبادئ والإجراءات التي تتخذها المنظمات الإقليمية لمكافحة غسيل الأموال ولا تزال اتفاقية باليرمو قيد التوقيع والمصادقة فقد نصت المادة 36 من هذه الاتفاقية بأنها ستدخل حيز التنفيذ في اليوم السبعين (70)من تاريخ مصادقة أربعين (40) بلدا عليها إلاأن عدد الدول المصادقة على المعاهدة حتى ديسمبر 2002 هو(6)دول فقط[1].

الفرع الثالث: اتفاقية الأممالمتحدة لمكافحة الفساد (في 2003)

حظيت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2003 بمشاركة أكثر من 120 دولة إضافةإلى العديد من ممثلي المنظمات الدولية [2]، وقد تم مناقشتها في بالنمسا خلال الفترة من 21 جويلية إلى 8 أوت 2003 وقد أقرتها الجمعية العامة للأممالمتحدة في أكتوبر 2003 وصادق عليها 34 دولة من بينها دول العربية هي : الجزائر ، جيبوتي ، الأردن ومصر [3].

[1]- محمد علي العريان : عمليات غسيل الاموال واليات مكافحتها ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، د ط ، الاسكندرية مصر 2005 ، ص 85

[2]- د عبد السلام حسان : جريمة تبييض الاموال وسبل مكافحتها في الجزائر ، اطروحة مقدة لنيل شهادة الدكتوراه ، سنة 2015-2016 ، ص 229

[3]- احمد محمود خليل : الجريمة المنظمة ، الارهاب وغسيل الاموال ، المكتب الجامعي الحديث ، د ط ، الاسكندرية مصر 2008 ، ص 337

وقد تضمنت هذه الاتفاقية الحلول الكفيلة للحد من جريمة تبييض الأموال الناتجة عن الفساد وذلك بإقرارها لعدة قواعد موضوعية وإجرائية.

أولا: القواعد الموضوعية الواردة في الاتفاقية: نصت المادة 23 من الاتفاقية أنا الأفعال التي تشكل تبييضا للعائدات الناتجة عن جرائم الفساد تختص المهام التالية:

- إبدال الممتلكات وتحويلها مع أنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاءأو تمويه تلك الممتلكات الغير مشروعة.
- إخفاء الطبيعة الحقيقية للممتلكاتأو مصدرها أو حركاتها أو ملكياتها، مع العلم أن تلك الممتلكات هي عائدات إجرامية
- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم أنها عائدات إجرامية عند تسليمها ويعد مرتكبا الجريمة تبييض عائدات الفساد:

- كل من اشترك في ارتكاب أو تعاون أوتأمر على ارتكاب أو شرع أو ساعد أو شجع على ارتكاب فعل مجرم أوأسدى مشورة بشأنه.
- كل من ساعد مرتكب الجريمة الأصلية على الإفلات من العقاب[1]، حسب هذه الاتفاقية ، فان الجريمة الأصلية هي كل الجرائم الواردة في التشريع الداخلي للدولة ويستوي أن تكون قد ارتكب داخل الدولة أو خارجها .

ثانيا: القواعد الإجرائية الواردة في الاتفاقية : نصت المادة 36 من اتفاقية أمم المتحدة لمكافحة الفساد على ضرورة إنشاء هيئات مختصة في مكافحة جرائم تبييض الأموال المتحصلة من جرائم الفساد في كل دولة عضو في الاتفاقية ، بحيث هذه الهيئات مستقلة لتأدية مهامها بشكل فعال كما نصت المادة 48 من نفس الاتفاقية أيضا على التحقيقات المشتركة بين دول الأعضاء بهدف تشجيع الكشف عن الجرائم الفساد والإبلاغ عنها .

ونصت المادة 37 من ذات الاتفاقية على ضرورة :

- حماية الشهود وتعزيز التعاون الدولي بين السلطات المكلفة بالتحقيق
- الحد من الحصانات الوظيفية التي تمنع التقصي والكشف عن جرائم الفساد .

[1]- خالد محمد الحامدي : غسل الاموال في ضوء المنظم ، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة ، كلية الحقوق سنة 2002

أما المادة 31 من الاتفاقية فقد ألحقت على ضرورة وضع آليات للحد من المعوقات المانعة للتطبيق الصارم للقوانين السرية المصرفية.

كما أدت هذه الاتفاقية في المواد 43 و 50 تحت عنوان التعاون الدولي " أن ملاحقة مرتكبي الجرائم الفساد تتخطى حدود الدولة لم تعد تقتصر على نطاق حدودها بل بات من الضروري أن تمتد هذه المكافحةإلى خارجها .[1]

ألحت الثاني:على وضع قواعد تسليم المجرمين ونقل الأشخاص المحكوم عليهم والمساعدة القانونية المتبادلة وإجراءات الاستدلال للتحقيقات المشتركة بالإضافةإلى تقرير مسؤولية الأشخاص المعنوية ، ونصت كذلك على تحقيق التعاون القضائي بين دول الأطراف لمكافحة الفساد سيما جرائم تبييض الأموال ، كون هذه الأخيرة من الجرائم الاقتصادية المنظمة دوليا .

المطلب الثاني : جهود المجموعات المالية الدولية:

إن المجموعات المالية شأنها شأن المؤسسات الدولية الاخرى، اجتهدت على المستوى الدولي،من اجل وضع بعض الحدود للتجاوزات المصرفية ، والتي تؤدي إلى عمليات تبييض الأموال:

الفرع الأول: التعريف بمجموعة العمل المالي الدولي:تأسست مجموعة العمل المالي لمكافحة غسيل الأموالأو ما تعرف بالفرنسية (GAFI) اختصار العبارة

(Group d actionfinancière sur le blanchiment de capitaux) والانجليزية (FATF) اختصار العبارة

(financial action task force on money loud ring) سنة 1989 من قبل مجموعة الدول الصناعية السبع (G07) [2]، خلال اجتماع القمة الاقتصادية الخامسة عشر (15) لهذه الدول والذي عقد في باريس خلال الفترة من 14-16 جويلية 1989 ، وتعد مجموعة العمل المالي بمثابة جهاز دولي حكومي[3] ، حيث تتكون العديد من الحكومات تستهدف تطوير وترويج السياسات على المستويين الدولي والمحلي الموجهة لمكافحة غسيل الأموال ، لتكوين الإرادة السياسية التي

[1]- محمد علي العريان : عمليات غس، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية 2005 ، ص 86

[2]- - تضم مجموعة الدول الصناعية السبع كل من الو م ا ، فرنسا ، كندا ، المانيا ، ايطاليا ، بريطانيا ، اليابان ، فاصبحت فيما يعد تعرف بمجموعة الدول الصناعية التماني بعد انضمام روسيا

[3]-بن عيسى بن علية : جهود واليات مكافحة ظاهرة غسيل الاموال في الجزائر ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير ، جامعة الجزائر 3 ، سنة 2009 -2010 ، ص 92

تعمل على تنفيذ الإصلاحات التشريعية والرقابية لمكافحة غسيل الأموال ، وتراقب اللجنة مدى تقدم الأعضاء من مجال تنفيذ إجراءات المكافحة ومراجعة أساليب غسيل الأموالوالإجراءات المضادة لها وتتعاون اللجنة في تنفيذ هذه الأنشطة مع الأجهزة الدولية الأخرى ذات العلاقة بمكافحة غسيل الأموال ، وتعمل لجنة العمل المالي في إطارين اثنين ، دولي ومحلي .

فعلى المستوى الدولي من خلال اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التجارة غير المشروعة في المخدرات والمؤثرات العقلية ، في 1988 ، وبهذا تعد مجموعة العمل الدولي GAFIالإطارأو التجمع الدولي الأهم في جهود محاربة غسيل الأموال ، ويصل عدد أعضائها حاليا إلى 31 عضوا من بينها 29 دولة تمثل أهم المراكز المالية في القارات الأوروبية والأمريكية والأسيوية ، بالإضافةإلى منظمتين دوليتين هما مجلس التعاون الخليجي والاتحاد الأوروبي[1] ، بالإضافةإلى انه هناك 21 منظمة من المنظمات والمؤسسات والهيئات الدولية والإقليمية مماثلة لمجموعة العمل المالي الدولية وتصدر عنها تقارير سنوية حول آليات مكافحة غسيل الأموال في دول الأعضاءأو في الدول غير الأعضاء في المجموعة بناءا على التوصيات الأربعين لمكافحة غسيل الأموال التي أصدرتها وتقوم مجموعة العمل المالي بدورين رئيسيين هما :

- وضع المعايير والتوصيات المتعلقة بإجراءات مكافحة غسيل الأموال–التوصيات الأربعين
- تقييم مدى التزام الدول بتطبيق هذه المعايير والتوصيات

أولا: التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي الدولية:

أصدرت الفرقة تقريرها الأول في 6 فيفري 1990 ، متضمنا أربعين توصية ، تعزز وتكمل إحكام اتفاقية فيأو بيان بازل لسنة 1988وتعد بمثابة مبادئ عمل تتسم بالعمومية والمرونة حتى تتسنى لكل دولة من الدول الأعضاء تنفيذها طبقا لظروفها الخاصة ،ووفقا لنظمها الدستورية والقانونية والمالية من خلال منهج متعدد التخصصات ، على الصعيدين المحلي والعالمي يشمل على الجوانب الأربعة التالية :

- وضع إطارعام لجهود الدول في مجال مكافحة غسل الأموال (التوصيات1–3)
- تحسين وتطوير النظم القانونية الوطنية لمكافحة غسيل الأموال (التوصيات 4–8)بما يتفق مع أحكام اتفاقية في وبما يشمل:
- تجريم عمليات غسل الأموال

[1]– أمجد سعود قطيفان الخربشة : المرجع السابق ، ص 180

- وضع إجراءات فعالة لتجميد العائدات الإجرامية ومصادرتها

- تعزيز دور النظام المالي بمفهومه الواسع الذي يشمل المؤسسات المالية، المصرفية وغير المصرفية (التوصيات 9-29)
- ثانيا:لتعاون الدولي بين السلطات الوطنية الإدارية ، والقانونية من خلال الاتفاقيات والترتيبات الثنائية ومتعددة الأطراف (التوصيات 30-40) [1].

ثانيا : ملامح التوصيات الأربعون لمكافحة غسيل الأموال[2]:

ملامح التوصيات الأربعون	قم التوصية
تجريم غسيل الأموال	2-1
الإجراءات التحفظية والمصادرة	3
السرية المصرفية	4
إتباع العناية الواجبة تجاه العميل وحفظ السجلات	12-5
التعامل مع حالات الاشتباه	16-13
إجراءات تتبعها الدول لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب	20-17
الرقابة والإشراف	22-21
وحدات التحريات المالية وأجهزة تطبيق القانون	25-23

[1]- د مصطفى طاهر : المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الاموال المتحصلة من جرائم المخدرات ، ط2 ، حقوق الطبع والنشر لتجهيزات الفنية والطباعة ، القاهرة 2004م ، ص ص 36-37

[2]عادل عبد العزيز السن : الجوانب القانونية والاقتصادية لجرائم غسيل الاموال ، ورقة عمل مقدمة في الملتقى العربي الاول حول (مكافحة غسل الاموال)الامارات فيفري 2007، منشورات المنظمة العربية للتمنية الادارية 2008 ،ص 272

التعاون الدولي	30-29
إجراءاتأخرى يجب إتباعها بالنسبة للدول التي لانطبق التوصيات	34-33
ملامح أخرى	باقي التوصيات

الفرع الثاني: المعايير المعتمدة لتحديد الدول غير المتعاونة في مجال تبييض الأموال

وضعت مجموعة العمل المالي ابتداء من سنة 2000 عدة معايير لتقييم الدول والحكومات المتعاونة في مجال مكافحة غسيل الأموال بلغ عددها 25 معيارا وبالاستناد إلى هذه المعايير يتم إصدار لائحة سنوية بأسماء الدول والمقاطعات غير المتعاونة في مجال غسيل الأموال، وقد شملت اللائحة الأولى (15) دولة في سنة 2000والائحة الثانية الصادرة سنة 2001 تشمل 19 دولة ، ثم شملت اللائحة الثالثة (15) دولة سنة 2002 ، فقد توزعت هذه المعايير على المحاور الأربعةالآتية :[1]

أولا: الثغرات والنواقض في التشريعات المالية :

- غياب أو عدم فاعلية القوانين والإشراف على كل المؤسسات المالية في دولة أوإقليمما، بالشكل الذي يتماشى مع المعايير الدولية المطبقة في مكافحة غسيل الأموال.
- توفير الإمكانية لقيام أفرادأو شركات بإنشاء مؤسسات مالية ومصرفية بدون ترخيص أو بالاستناد إلى متطلبات ترخيص وتسجيل بسيطة.
- غياب الوسائل التي تمنع من امتلاك المجرمين أو أعوان لهم حصصا أو استثماراتمالية، أو من شغل وظائف إدارية فيها
- وجود حسابات مجهولة أو حسابات بأسماءوهمية.
- غياب القوانين والتشريعات واللوائح الفعالة، التي تلزم المؤسسات المالية والمصرفية بالاحتفاظ بالسجلات والوثائق المتعلقة بهوية عملائها ومعاملاتهم لفترة كافية من الزمن.

[1]- بن عيسى بن علية : المرجع السابق ، ص ص 97-98

- وجود عقبات قانونية أوإجرائية تحول دون حصول السلطات الإدارية والقضائية المعنية بمكافحة غسيل الأموال على المعلومات المتعلقة بهوية أصحاب الحسابات والمستفيدين النهائيين من هذه الحسابات ومعاملاتهم.
- عدم توفر الإمكانية للسلطات المعنية بمكافحة غسل الأموال من رفع السرية المصرفية في سياق عملها في هذا الصدد
- عدم توفر الإمكانية للسلطات الإدارية المعنية بمكافحة غسل الأموال من رفع السرية المصرفية في سياق قيامها بالتحقيق في عمليات غسل الأموال .
- غياب الإشراف على الالتزام بمتطلبات الأخبار عن الحالات المشبوهة، وغياب العقوبات الإدارية والجنائية المرتبطة بعدم الالتزام بهذا الشأن.[1]

ثانيا: عقوبات تشريعية أخرى:

- وسائل غير ملائمة لتحديد وتسجيل وتوفير معلومات هامة خاصة بالهيئات الاقتصادية والقانونية (الاسم ، الشكل القانوني ، العنوان ، هوية المدراء ، نصوص تحكم السلطات لإلزام الهيئات)
- عوائق تعترض تحديد المؤسسات المالية للملاك المستفيدين والمدراء في الشركة والمستفيدين في الهيئات الاقتصادية والقانونية
- الأنظمة الرقابية وغير الرقابية التي تسمح من عمليات معينة غير معروفين،أو ممثلين بوسيط يرفض توفير المعلومات المطلوبة، وبدون إعلام السلطات التي يخضع لها[2].

ثالثا: العقوبات أمام التعاون الدولي :

- وجود تشريعات وقوانين تمنع التبادل الدولي للمعلومات بين السلطات الإدارية المعنية بمكافحة غسل الأموال، وان تبادل المعلومات في هذا الصدد يخضع لقيود مفرطة.
- منع السلطات الإدارية المعنية بمكافحة غسل الأموال، من التحري أو الاستفسار عن عمليات مشبوهة بمصلحة سلطات أجنبيةمماثلة.

---

[1]– احمد سفر : جرائم غسل الاموال وتمويل الارهاب في التشريعات العربية ، دط ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس لبنان 2006 ، ص ص 111–112

[2]– سمير خطيب : مكافحة عمليات غسل الاموا منشأة المعارف بالاسكندرية، 2005 ، ص 133

- عدم وجود الاستعداد الكافي لدى السلطات الإدارية المعنية بمكافحة غسل الأموال للتعامل أو الاستجابة بموضوعية لطلبات السلطات الأجنبية المماثلة
- وجود قيود إجرائية على التعاون الدولي بين السلطات الإشرافيةأو بين وحدات المعلومات المالية المعنية بمكافحة غسل الأموال، وذلك في التحليل والتحري عن العمليات المشبوهة، وخصوصا في حالة ارتباط هذه العمليات بقضايا الضرائب
- غياب تجريم عمليات غسيل الأموال[1].

رابعا : نقص الموارد المتاحة لمكافحة غسل الأموال :

- الفشل في تزويد السلطات الإدارية والقضائية المعنية بمكافحة غسل الأموال بالموارد البشرية والفنية ، للازمة لقيام بوظيفتها وإجراء التحقيقات[2].
- عدم كفاءة الموظفين العاملين لدى مختلف السلطات المعنية بمكافحة غسل الأموال
- غياب وحدة ا والية مركزية لجمع وتحليل وتوفير المعلومات عن العمليات المشبوهة للسلطات المختصة[3].

الفرع الثالث: مراجعة وتعديل التوصيات الأربعون

لقد حاول مجموعة العمل المالي إعادة في توصياتها السابقة، حيث تمت مراجعة وتعديل تلك التوصيات أربع (04) مرات حتى الآن:

- **التعديل الأول 1996:** حيث قامت المجموعة بإدخال بعض التعديلات على التوصيات الأربعون السابقة ، لتأخذ بعين الاعتبار تجارب ست سنوات سابقة ، ولتواكب الأنماطوالأساليب المتطورة لغسيل الأموال ، والتغيرات التي طرأتأيضا في مجال المكافحة ، وقد تبنت أكثر من 130 دولة هذه التوصيات بعد مراجعتها .

[1]– احمد سفر : المرجع السابق ص 113

[2]– سمير خطيب : المرجع السابق ، ص 134

[3]- احمد سفر : المرجع السابق ، ص 114

- **التعديل الثاني 2001**:إذا قامت مجموعة العمل المالي في أكتوبر 2001 ومباشرة بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 في الولايات المتحدة الأمريكيةبإضافة ثمان (08) توصيات جديدة تتعلق بمكافحة الإرهاب وتجفيف منابع تمويليه لتصبح 48 توصية
- **التعديل الثالث 2003** : تم إجراء هذا التعديل يوم 20 جوان 2003 حيث تمت إعادة صياغة عدد من التوصيات بما يتناسب مع التطورات التي شاهدتها جرائم غسيل الأموال واليات مكافحتها .
- **التعديل الرابع 2004**: تم إجراء هذا التعديل يوم 22 أكتوبر 2004 حيث أضيفت توصية تاسعة، تتعلق بالانتقال المادي للأموال، وبذلك أصبح العدد الإجمالي للتوصيات الصادرة عن (GAFI) 49 توصية تحتوي على المعايير الدولية الشاملة لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب[1].

المطلب الثالث: دور هيئات ولجان الأمم المتحدة

نظرا لتفاقم وانتشار خطورة جريمة المنظمة، عقدت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي من اجل حث الهيئات واللجان الدولية لتقوم بالدراسات والأبحاث لمنع انتشار الجرائم خصوصا جرائم المخدرات لارتباطها بجريمة تبييض الأموال[2].

الفرع الأول: توصيات الهيئات الفرعية الدولية:

أوصت الهيئات الدولية الفرعية تحت إشراف برنامج الأمم المتحدة في إطار قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 48/12 باتخاذ الإجراءات اللازمة لتطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية .

وتم انعقاد هذه الهيئات في كل من الولايات المتحدة الأمريكية واسيا و أمريكا اللاتينية ، وذلك من اجل تكشيف التعاون الدولي في مجال مكافحة ظاهرة تبييض الأموال ، وقد تبين مجمل هذه الاجتماعات القرارات التالية[3].

- صياغة نصوص وقوانين لمصادرة الأموال المتحصلة عن الأعمالالجرمية، و العمل على رفع كفاءات الأجهزةالأمنية المكلفة بمكافحة المخدرات .

---

[1]- بن عيسى بن علية : المرجع السابق ص ص 96-97

[2]- محمد علي العريان : عمليات غسيل الاموال اليات مكافحتها ، دار الجامعة الجديدة للنشر والاسكندرية 2005 ، ص ص 86-87

[3]– باكر الشيخ : اليات المجتمع السوداني في التصدي بظاهرة غسل الاموال ، دراسة الاسباب ظاهرة غسل الاموال وكيفيتها ومكافحتها ، بنك النيلين للتنمية الصناعية ، خرطوم 1999 ، ص 82

- العمل الثاني:ء وحدات متخصصة في التحقيق في جريمة تبييض الأموال في إطار التعاون الدولي ذات الصلة بالموضوع .
- الكشف عن العمليات المالية المشبوهة

الفرع الثاني : الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام 1993 :

أصدرت الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات تقريرا بتاريخ 1993 تأكد من خلاله على ضرورة تتبع أموال وعائدات الاتجار غير المشروع في المخدرات و تجميدها ومصادرتها ، والكشف عن المناهج المتبعة في عمليات تبييض الأموال ، والبحث عن البنوك المركزية الضعيفة التي قد تكون ضالعة في تحويل ذات المصدر غير المشروع، كما أكد هذا التقرير أيضا على ألا تكون السرية المصرفية حاجزا أمام سلطات التحقيق .

أصدرت الهيئة نفسها في سنة 1994 تقريرا آخر، ألحت فيه على اتخاذ التدابير اللازمة والضرورية لمكافحة تبييض الأموال، و التي تكون ركيزة أساسية لمكافحة إشكال الجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع في المخدرات، ودعت أيضا بان تدرج الاتفاقيات الدولية لمكافحة تبييض الأموال في وثيقة واحدة كل التدابير والإجراءات التي يتم اتخاذها على الصعيد الوطني والدولي لمكافحة الأنشطة غير المشروعة[1].

الفرع الثالث : لجنة الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات لعام 1995

بحثت لجنة الأمم المتحدة التي عقدت اجتماعها في النمسا سنة 1995 التدابير الكفيلة لتعزيز التعاون الدولي لمكافحة المخدرات ، ومن بين هذه التوصيات التي أقرتها هذه اللجنة مايلي :

- حث التشريعات الوطنية على وضع قواعد إجرائيةوإدارية ، بهدف الكشف عن العائدات الجرمية ، وكذا البحث عن آليات فعالة لمواجهة عمليات التبييض.
- إصدار قوانين بشان مصادرة الإيرادات الناتجة عن الجرائم أو التحفظ عليها، والعمل على تعزيز التعاون الدولي بين القطاع المالي والاقتصادي من جهة وبين السلطات القضائية من جهة أخرى.

[1]– حمدي علي العظيم : غسيل الاموال جريمة العصر البيضاء ، مجلة وجهات نظر والشركة المصرية للنشر العربي والدولي ، العدد 10 ، القاهرة 2000 ص 219

المطلب الرابع: دور المؤتمرات الأمم المتحدة:

كان للمؤتمرات الدولية لأمم المتحدة دورا بارزا في جريمة تبييض الأموال ومن بين هذه المؤتمرات مايلي :

الفرع الأول : المؤتمر الدولي لمنع ومكافحة تبييض الأموال واستخدام العائدات الجرمية : نظم المجلس الاستشاري الدولي التابع لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في ايطاليا سنة 1994 ، مؤتمرا دوليا لدراسة وبحث سبل مكافحة جريمة تبييض الأموال ، ومن أهم التوصيات التي انبثقت عن هذا المؤتمر مايلي :

- الحد من السرية المصرفية
- توسيع دائرة التجريم ليشمل جميع العائدات الجرمية
- مصادرة الأصول المالية غير المشروعة
- تعزيز الآليات الدولية المشتركة التي تهدف إلى مواجهة تبييض الأموال ، وإيجاد الحلول الناجعة والعاجلة للحد من هذه الظاهرة والسعي إلى تحقيق توافق الآراء بخصوص العناصر الفنية والأساسية للجرائم العابرة للحدود ، وكذا المعايير القانونية المنظمة لإجراءات المساعدة المتبادلة بين الدول[1].
- الكشف عن العمليات المالية المشبوهة، وضرورة الإبلاغ عنها وتشجيع المؤسسات المالية على القيام بذلك وإصدار قوانين لحماية المبلغين بحسن النية عن العمليات المالية المشبوهة.

[1] –مفيد نايف الديلمي : غسيل الاموال في القانون الجنائي ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط 1 ، القاهرة ، 2006 ، ص ص 202–203

الفرع الثاني: المؤتمر الوزاري العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 1994

تناول المؤتمر الوزاري العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المنعقد بمدينة نابولي الايطالية سنة 1994 الإعلان السياسي في مجال التعاون الدولي ، مطالبا بإيجاد تدابير ووضع سياسات لمنع ومكافحة تبييض الأموال واستخدام العائدات الجرمية ومحاربتها[1].

أكد هذا المؤتمر على وجوب تجريم عمليات تبييض الأموال وذلك لمنع تراكم رؤوس الأموال لدى المبيضين ، وإصدار قوانين لمصادرة العائدات المالية غير المشروعة أو حجزها وتجميدها مع مراعاة مصالح الغير ذوي النوايا الحسنة ، والمبادئ الأساسية المتبعة في النظام القانوني الوطني ، بغية تطبيق سياسات موحدة في مجال المكافحة وان تتكفل الأمم المتحدة بمساعدة الدول في مجال المالي والفني[2].

الفرع الثالث: المؤتمر الدولي التاسع لمنع الجريمة لسنة 1995 ولمنع استخدام الأصول المتأتية من الإجرام:

من بين المواضيع التي عالجها المؤتمر الدولي التاسع لمنع الجريمة المنعقد في القاهرة سنة 1995 موضوع تبييض الأموال حيث خرج بتوصيات من بينها:

- ضرورة قيام المؤسسات المالية والمصرفية على كشف الحسابات السرية.
- ضرورة تجسيد التعاون الدولي في مجال مكافحة تبييض الأموال[3].

وكذلك انعقد المؤتمر الدولي لمنع استخدام الأصولالمتأتية من الإجرام بمدينة ليون الفرنسية سنة 1996 ومن أهم قراراته :

- تمكين السلطات التنفيذية من استعمال التقنيات الحديثة للوصول آلة كشف الأموال المشبوهة ، كالتصنت والتسليم المراقب.
- أن يقع على المتهم عبئ إثبات مشروعية مصادر الأموالذاتها،لقاعدة العامة في مجال الإثبات الجنائي الذي يقع على النيابة.

---

[1]– كوركيس يوسف : الجريمة المنظمة ، دار الثقافة والتوزيع ، ط 1 ، عمان ، ص

[2]– اعلان نابولي السياسي : خطة العمل المالية لمكافحة الجريمة المنظمة بتاريخ 15-05-1998

[3]– مفيد نايف الديلمي : المرجع السابق ، ص 205

- اعتبار جريمة تبييض الأموال جريمة مستقلة قائمة بحد ذاتها ، وجعل كل الجرائم مصدرا للأموال غير المشروعة.
- حظر إفشاءأسماءالشهود الذين بلغوا عن العمليات المشبوهة وغير المشروعة.
- العمل على التبادل السريع للمعلومات المالية والجنائية بين الاجهزة المتخصصة وتبسيط الاطلاع على السجلات والمستندات المالية.
- العمل عالثالث: الحماية والحصانة للشركاء الذين يساعدون السلطات الأمنية و القضائية بتوفير الأدلة الثبوتية حول عمليات تبييض الأموال.

المبحث الثالث : جهود المنظمات الدولية المتخصصة

تؤدي العديد من المنظمات جورا عالما في التعاون مع الدول على تعيين المشاكل ذات الصلة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، لذلك سنتطرق في هذا المبحث الى ثلاث مطالب ، المطلب الاول بعنوان المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والمطلب الثاني المنظمة الدولية لهيئات الرقابة المالية والمطلب الثالث إلى دور النظام المصرفي الدولي لمكافحة تبييض الأموال .

المطلب الأول:المنظمة الدولية للشرطة الجنائية:

نتيجة للتحديات التي يشهدها العالم بخصوص انتشار الجريمة المنظمة واستفحالها فان المنظمة الدولية للشرطة الجنائية تسعى لتمكين أجهزة الشرطة في العالم من التنسيق فيما بينها بغرض تحقيق الأمن على المستوى الوطني والدولي ، ويقتضي منا الموضوع نشأة وتعريف بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) ودورها في مكافحة جريمة تبييض الأموال.

الفرع الأول:نشأة المنظمة الدولية الجنائية:

بدأت كفكرة منذ مطلع القرن العشرين ، وبالتحديد عام 1914 عندما عقد أول اجتماع دولي للقانون الجنائي ، عقدته الجمعية الدولية للقانون الجنائي في مدينة موناكو الفرنسية ، وتمت مناقشة

العديد من المواضيع المتعلقة بالتعاون الأمني بين الدول ، منها تبادل المعلومات الجنائية بين الدول وتوقفت بسبب اندلاع الحرب العالمية الأولى[1].

ويكاد الثاني:تحضين على أنتأسيس هذه المنظمة يعود إلى عام 1923 في مؤتمر في المنعقد ما بين 03-07 سبتمبر 1923 بدعوة من (يوهانز شوبار) الذي كان يرأس شرطة في[2].

الفرع الثاني : تعريف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية منظمة دولية حكومية ذات طبيعة اجتماعية ، أنشأتها مجموعة من الدول للإشراف على مسائل التعاون الدولي الشرطي سنة 1923، تتمتع بالإرادة المستقلة والشخصية القانونية الدولية الوظيفية ، وتتكون من أجهزة دائمة ، مقرها ليون ، وهي دولية لان العضوية مفتوحة لكل دول العالم التي تقبل الالتزام ليما جاء في نظامها الأساسي كما أنها لا ترتبط بإقليم معين فنشاطاتها تمتد لكل أنحاء العالم[3].

وتعتبر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية هيئة مستقلة لها كيانها وشخصياتها، تلعب دور الوساطة بين الدول فيما يتعلق بالبحث عن المجرمين وتبادل المعلومات الجنائية، فمن خلال المادة 2 من قانونها الأساسي يمكن استنتاج تعريف لهذه الهيئة، حيث تنص على أن منظمو الانتربول هي منظمة دولية تهتم أساسا بتنمية وتأمين المساعدة الجنائية في إطار القوانين المعمول بها في مختلف الدول وبروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، كما نصت الفقرة 2 من نفس المادة " على أن تقوم هذه الهيئة بإعداد وتطوير كل الهيئات القادرة على المساهمة بكل فعالية في الوقاية وقمع مختلف جرائم القانون العام[4].

---

[1] توركنيس يوسف داود : المرجع السابق ، ص 109

[2] عبد الوهاب حومد : العاون الدولي في مكافحة الجريمة ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، مجلد رقم 05 ، عدد 01 مارس ، سنة 1981 ، ص 195

[3] لوكال مريم : المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في قمع الجريمة العالمية ، مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 2008-2009 ص 14

[4] – انظر المادة 2 من القانون القانون الاساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) الذي يعتمد اثناء الدورة 25 للجمعية العامة (فيينا 1956) ص 3 ، منشور على الموقع الرسمي لمنظمة الانتربول ، اطلع عليه بتاريخ 10-05-2016 (http:/ www.interpol.int/ ar

الفرع الثالث : دور الانتربول في مكافحة جريمة تبييض الأموال

سنتطرق في هذا الفرع إلى 4 نقاط أساسية تمثل دور الشرطة القضائية وهي: البحث والتحري ومعاينة الجرائم بالإضافة إلى التفتيش، واعتراض مراسلات وكذا تسجيل الأصوات والتقاط الصور.

أولا: في مجال البحث والتحري :: لقد أوكلت مهمة البحث والتحري لضباط الشرطة القضائية في ممارسة مهامهم الاعتيادية حيث يقومون باختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة لكن هناك استثناء يوسع اختصاصهم حيث يمتد إلى كامل الإقليم الوطني ، وهذا في جرائم خاصة منها جريمة تبييض الأموال، وهذا حسب نص م 16 وعليه فحسب ما جاء فيها انه يمكن لضباط الشرطة القضائية مع عدم إخطار وكيل الجمهورية أنيباشروا في مهامهم ويمددها إلى كامل التراب الوطني في التحري ومراقبة الأشخاص الذين يشتبه فيهم أنهم ينقلون أشياءأوأموال ومتحصلات من ارتكاب الجرائم منها جريمة تبييض الأموال، وهذا الإجراء الذي جاء به القانون المعدل ق ا ج من شانه ردع الأشخاص الذين يحاولون القيام بأعمال من شانها أن تكون عمليات لتبييض الأموال وذلك من خلال الاختصاص الواسع الذي منح للشرطة القضائية في هذا المجال.[1]

ثانيا: في مجال التفتيش : منح كذلك الاختصاص لضباط الشرطة القضائية بالقيام بعمليات التفتيش حيث ألزمهم القانون بمدة محددة للقيام بالتفتيش ، والتي تكون من الساعة الخامسة صباحا إلى الثامنة مساءا هذا في الأحوال العادية[2].

فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادة 16 ، ومنها تبييض الأموال فقد تم توسيع النطاق الزمني لعمليات التفتيش كما هو منصوص عليه في الفقرتين 03-04 من م 47 من القانون 06-22 ، وعندما يتعلق الأمر بجرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ، فان يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني وفي كل ساعة من ساعات النهار أو الليل وذلك بناءا على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص.

وعندما يتعلق الأمر بالجرائم المذكورة في الفقرة الثالثة يمكن القاضي لتحقيق أن يقوم بأية عملية تفتيش أو حجز ليلا أو نهارا وفي أي مكان على امتداد التراب الوطني أويأمر ضباط الشرطة القضائية المختصين بذلك .

---

[1]- المادة 16 من القانون رقم 06-22

[2]- المادة 47 من القانون رقم 06-22 مؤرخ في 06-02-2005

وعليه فان هذا التوسع في مجال الزمني لعملية التفتيش من شانه كذلك المساهمة بشكل فعال في قمع جريمة تبييض الأموال ، باعتباره خروج عن القاعدة العامة التي تحكم عمليات التفتيش المعتادة وهذا وعيا من المشرع بمدى خطورة هذه الجريمة وما تتطلبه من آليات للحد منها .

ثالثا:في مجال اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور : يقصد باعتراض كل التصرفات التي يقوم بها الشخص المشتبه في قيامه بعمليات من شانها أن تكون عملية تبييضلأموال كالرسائل التي ينسمها أو يقوم بدفعها ، أو المكالمات الهاتفية التي يقوم بإجرائها وكذا التقاط كل تحركاته ، والأماكن التي يرتاد إليها بمعنى انه في حال اقتضت ضرورة التحري في جريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم منها تبييض الأموال .

يجوز لوكيل الجمهورية المختص أنيأذنإما بالقيام باعتراض مراسلات عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية بالإضافةإلى وضع إجراءات وترتيبات لتنصت على الكلام المتفوه بيه من طرف الشخص المشتبه فيه ، سواء في الأماكن الخاصة أو العمومية، بالإضافة إلى التقاط الصور لهم .

وبالتالي هذه الإجراءات تساعد وتسهل عملية كشف الأشخاص المشتبه في تورطهم في عملية من عمليات تبييض الأموال، مما يسمح بالكشف عن هذه العمليات في وقت مبكر قبل حدوث

رابعا:عملية التسرب :لا يكتفي ضباط الشرطة القضائية بالقيام بالإجراءات السالفة الذكر بل يقومون أيضا عندما تقتضي ضرورات التحري في إحدى الجرائم المنصوص عليها في م 07/16 في نفس القانون السالف الذكر ، والتي من ضمنها جرائم تبييض الأموال بمباشرة عملية التسرب بعد الحصول على اذن من وكيل الجمهورية ، أو قضي التحقيق بعد اخطار وكيل الجمهورية بذلك[1].

المطلب الثاني : المنظمة الدولية لهيئات الرقابة المالية

غنى العديد من الوثائق الدولية الاساسية ، والشرائع الوطنية الحديثة ، بفرض رقابة خاصة، على بعض العمليات المالية التي تتوافر بشأنها خصائص وظروف معينة ، مثلما هو الحال بالنسبة للتحويلات الدولية للأموال والاوراق المالية، أو بالنسبة للعمليات المالية التي تتجاوز المبلغ المحدد قانونا وتتم في ظروف معقدة أو غير عادية، أو بالنسبة للعمليات المالية المرتبطة باشخاص

[1]- انظر المادة 65 مكرر 05 من القانون رقم 06-22 : المرجع السابق

طبيعيين أو اعتباريين ، ينتمون إلى دول ليست لديها نظم غسل الأموالأو لديها مثل هذه النظم، بيد أنها تعد غير كافية لتحقيق ذلك الغرض.

الفرع الأول : الرقابة على التحويلات الدولية للأموالوالأوراق المالية

يسمح نقل الأموال غير المشروعة إلىالخارج، بتحويلها إلى عملات أخرى، ثم إعادتهاإلى بلد المنشأ، بغرض تحويلها إلى وسائل أداءأكثرآمنا، واقل إثارةللشبهات. ولهذا عمد التشريع النموذجي إلى فرض بعض إشكال الرقابة ،المباشرة وغير المباشرة ، على حركة التحويلات الدولية للأموالوالأوراق المالية ، من والى الخارج ، إذاتجاوزت قيمتها ، المبلغ المحدد بمرسوم أو بقرار من وزير المالية ، وذلك من خلال احد البديلين :

البديل الأول: وجود تنفيذ كافة عمليات التحويل الدولية للأموالأوالأوراقأوالأوراق المالية (الأسهم،سندات.....) التي تتجاوز قيمتها المبلغ المحدد ، من خلال إحدى المنشات الائتمانية أو المؤسسات المالية أو وسيط لها ، وهو ما يعني بمفهوم المخالفة انه يحظر على الأشخاص القيام بمثل هذه التحويلات ، فيما بينهم ، بصورة مباشرة .

البديل الثاني : وجوب إبلاغ الجهة المختصة بكافة التحويلات الدولية المشار إليها ، التي لا تنفذ من قبل منشاة ائتمان مؤسسة مالية ، أومن قبل توسيطها على أن يتضمن الإبلاغ ذكر طبيعة التحويل وقيمته ، فضلا عن اسم وعنوان كل من المرسل والمرسل إليه[1].

الفرع الثاني: مراقبة بعض العمليات المالية غير العادية

فرض مراقبة خاصة على بعض العمليات المالية ، التي وان لم تبد ذات صلة واضحة بغسل أموال المخدرات ، إلاأنها تجمع بين خصيصتين هما :

- أن تتجاوز قيمتها المبلغ المحدد بمرسوم أو بقرار من السلطة المختصة (وزير المالية أو غيره)
- أن تتم العملية في ظروف تتسم بدرجة غير معهودة من التعقيد،أو تفتقر لمبررات اقتصادية معقولة،أولأهداف مشروعة.

[1]– د مصطفى طاهر : المرجع السابق ، ص ص 275–276

ولا شك أن تقدير الطبيعة غير العادية أو المعقدة لعملية ، أو عدم مشروعية أو معقولية الغرض منها هو أمر دقيق وعسير،إلا أنه مما قد يسهم في تدليل هذا الأمر النظر بعين الحذر والاعتبار للعمليات المالية التالية:

- إبدال كميات كبيرة من أوراق النقد ذات الفئات الصغيرة بأوراق نقد ذات فئات اكبر .
- تحويل مبالغ مالية كبيرة أي عملات أجنبيةأو القيام بعمليات صرف متكررة باستخدام أموالنقدية.
- فتح حساب في وكالة بعيدة عن محل السكن أو مكان العمل،أو فتح عدة حسابات في عدة وكالات.
- إيداع مبالغ ضخمة،أو تنفيذ عمليات إيداعمتكررة، لا تناسب ضخامة مبالغها الإجمالية مع الأنشطةالمعروفة،أو العادات الشخصية للعميل.
- تحصيل أو تسليم شيكات لمتكررة،وصادرة في الخارج، أو شيكات بمبالغ كبيرة يعلن أنها تمثل مكاسب من العاب القمار .
- شراء أو بيع سندات بمبالغ كبيرة ، دون هدف واضح.
- تنفيذ عمليات كبيرة أو متكررة ، تتعلق بنشاط دولي يمارس خارج البلد.
- طلب قروض مضمونة بشهادة إيداع صادرة عن مصرف أجنبي، أو بممتلكات غير معروفة المصدر، أولا تتناسب مع مستوى المعيشة البادي للشخص[1].

الفرع الثالث: الرقابة على العمليات المالية التي تتم مع بلدان ليست لديها نظمأو لديها نظم غير كافية لمكافحة غسل الأموال:

يتعين على المؤسسات المالية أن تولى أهمية خاصة لعلاقات العمل والصفقات المطلوب عقدها مع الأشخاص، الطبيعيون والاعتباريين، الذين ينتمون إلى بلدان لا تمتلك نظما وبرامج لمواجهة أنشطة غسل الأموال ، أو ليست لديها نظم وبرامج كافية لهذا الغرض، ويجب على تلك المؤسسات أن تتيقن من انه يتم الالتزام بذلك أيضا ، من جانب فروعها الخارجية والشركات التي تسهم فيها لا سيما بالدول المشار إليها[2].

[1]– د مصطفى طاهر : المرجع السابق ، ص ص 276–277

[2] – مصطفي طاهلر : المرجع نفسه ، ص 279

المطلب الثالث: دور النظام المصرفي الدولي في مكافحة تبييض الأموال

يلعب القطاع المصرفي دورا رئيسيا في مجال مكافحة جرائم تبييض الأموال إذ لا يمكن تصور نجاح أية إجراءات سواء كانت أمنية أو وقائية أو عقابية في هذا المجال ، دون تعاون القطاع المصرفي ، فالبنوك والمصاريف تعد الوسيلة القانونية المتاحة والأكثر فاعلية ، وأمانا والتي تمكن المجرمين من الاستفادة بصورة تبدو مشروعة، من الأموال المستمدة من مصادر غير مشروعة وذلك بالنظر إلى طبيعة العمل المصرفي من حيث سعي المصارف لاستقطاب العملاء ومحاولاتها لزيادة حجم الإيداعات المالية، ويظهر ذلك من خلال تمسك هذه المؤسسات بمبدأ السرية المصرفية ، وهو ما جعل الدول الصناعية تعمل من اجل عدم استغلال النظام المصرفي الدولي في عمليات التبييض وخلق قنوات اتصال بين المؤسسات المالية، وهو ما سنحاول تفصيله في هذا المطلب من خلال ثلاث فروع هي :

الفرع الأول: الحد من مبدأ السرية المصرفية

إن الإجراءات الخاصة بمكافحة نشاط تبييض الأموال، تبقى غير فاعلة خارج إطار تعاون القطاع المصرفي، نظرا للدور البالغ الأهمية الذي يؤديه هذا القطاع في تمرير عمليات تبييض الأموال الملوثة .

حيث تعتبر السرية المصرفية من القواعد الأساسية في عمل البنوك، وهي احد المبادئ المستقرة في العرف المصرفي، وبموجب هذا المبدأ يلتزم المصرف بحفظ سرية الأعمال العائدة للعميل، ويشمل ذلك الاحتجاج بسرية حسابات العملاء وجميع الأنشطة المالية المرتبطة بهذه الحسابات[1].

ويتأسس التزام البنك بالمحافظة على إسرار عملائه على مبدأ هام ، وهو حماية الحق في الخصوصية ، إذأن لكل شخص الحق في حماية حرمة حياته الخاصة بما فيها شؤونه المالية والاقتصادية كمعاملاته المصرفية مع البنوك ، ولا شك أن اطلاع الغير على إسرار عملاء البنك فيه اعتداء واضح على حرية حمايتهم الخاصة ، وبما قد يرتب مسؤولية البنك[2].

وفي هذا المجال أصبح الحد من السرية المصرفية مطلبا ملحا وشرطا لا غنى عنه في المكافحة الجادة والتعاون الدولي في هذا الصدد ، وهو الأمر الذي عنيت به الاتفاقيات الدولية والوثائق

[1]- نصر شومان : اثر السرية المصرفية على تبييض الاموال ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان 2009 ، ص 96

[2]- جلال وفاء محمدين : دور البنوك في مكافحة غسيل الاموال ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية 2004 ، ص 80

الدولية الأساسية ذات الصلة ، حيث اشتملت على عدة تدابير يتعين على الدول اتخاذها للحد عن إطلاق السرية المصرفية والحيلولة دون استخدام النظام المصرفي في عمليات تبييض الأموال وأكدت على التعاون مع أجهزة الشرطة والقضاء في الكشف عن الصفقات و التحويلات المشبوهة ، وفي تحديد وتعقب هذه العائدات وتجميدها و مصادرتها ، وهو مادعت إليه اتفاقية فيينا لعام 1988 ، وقد لعبت هذه الاتفاقية دورا فعالا في تعميق الاتجاه الرامي إلى تقييد السرية المصرفية[1]، حيث نصت الاتفاقية في مادتها الخامسة (ف3) منها على انه يتعين على كل طرف أن يخول محاكمة أو غيرها من سلطاته المختصة ، أن تأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية وأن تتحفظ هذه السلطات عليها، وليس لطرف ما أن يرفض القيام بذلك بحجة سرية العمليات المصرفية .

ومن ذلك نجد أن بعض الدول تحرص على سرية الحسابات المصرفية ومن هذه الدول على سبيل المثال " لوكسمبورغ" حيث تعتبر لوكسمبورغ الأن من أهم المراكز المالية في العالم لدرجة أن بنوكهاأصبحت تضاهي البنوك السويسرية في حجم الإيداعات لديها وتجنب بنوك لوكسمبورغ غاسلي الأموال بالنظر إلى قوانين السرية المصرفية المطلقة المطبقة فيها إذ يعاقب القانون وبصرامة أي خرق أوإفشاء للسرية المصرفية[2].

الفرع الثاني : دور لجنة العمل المالي الدولية في مكافحة جريمة تبييض الأموال

في عام 1989م انشأن مجموعة الدول السبع الكبار لجنة العمل المالي المسماة FATF ، وذلك في اجتماع القمة الاقتصادية لقادة الدول الصناعية السبع بباريس من اجل وضع إستراتيجية دولية ضد غسيل الأموالالمتأتية ن الأنشطة غير المشروعة .

تلعب لجنة العمل المالي دورا هاما على صعيد تعزيز سلامة الأنشطة المصرفية ومنع استخدام العمليات المصرفية ستارا تتم من ورائه عمليات تبييض الأموال ، وذلك على ضوء ما يصدر عنها من مبادئ وأوراقوإرشادات و تعليمات ووثائق ، وما تمخضت عنه من التزامات بمكافحة جرائم

[1]- حافظي سعاد : جهود الدولة لتحقيق التوازن بين مبدا السرية المصرفية و مكافحة غسيل الاموال ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة العددالثالث ، 2010، ص 235

[2]- جلال وفاء محمدين : المرجع السابق ، ص 88

تبييض الأموال[1]، ولقد أثمرت تلك الجهود عن وضع مجموعة من المبادئ لمنع استخدام البنوك والمؤسسات المالية الأخرى في عمليات تبييض الأموال.

الفرع الثالث:آليات التعاون الدولي بين المؤسسات

يأخذ التعاون الدولي بين المؤسسات المالية عدة صور، ولعل أهمها جمع المعلومات حول العمليات المشبوهة وتبادلها،وأيضا تبادل الخبرات و تدريب العاملين بالمؤسسات المالية:

أولا : جمع وتبادل المعلومات : نصت التوصية الثلاثين على انه يجب على الإدارات المحلية أن تتقدم على الأقلبإجمالي التدفق الدولي للأموال النقدية بأي عملة كانت حتى يمكن إجراء تقديرات تدفق النقد وإعادة تدفق من مصادر مختلفة في الخارج ويجب أن تتاح هذه المعلومات لصندوق النقد الدولي ، وصندوق التسويات الدولي لتسهيل الدراسات الدولية .

وبالرغم من هذه الدعوى إلى تبادل المعلومات الدولية المتعلقة بالمعاملات المشتبه فيها أوالأشخاصأو الشركات المتورطة في تلك المعاملات ، وأوجبت الثانية والثلاثون بان يتم وضع الضوابط الدقيقة للتأكد من أن تبادل المعلومات مطابق للنصوص الوطنية أو الدولية المتعلقة بحق صيانة الخصوصية و حماية المعلومات[2].

ثانيا : تدريب العاملين وتبادل الخبرات : نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (2000) على ضرورة تبادل المساعدة التقنية والخبرات بين الدول ، ولعل ذلك يعد إلى التفاوت بين الدول في مجال مكافحة تبييض الأموال ، حيث تعاني الدول النامية من نقص الخبرات المؤهلة لمتابعة وكشف مثل هذه العمليات المعقدة ، فانعدام الخبرة بطرق كشف عمليات تبييض الأموال لدى العاملين في القطاع المصرفي من شأنه أن يخلق عقبة في وجه مكافحة هذه العمليات.

[1] حافظي سعاد : المرجع السابق ، ص 237

[2] – مفيد نايف الديلمي : المرجع السابق ، ص 216

خلاصة الفصل:

من خلال ما تقدم من تحليل ظاهرة تبييض الأموال ومن خلال اعطاء المفاهيم المختلفة لهذه الظاهرة واهم مراحلها واساليبها التي تستند اليها بهدف اعطاء الصيغة الشرعية للأموال المجهولة المصدر عن طريق غسلها ومن خلال الجهود واهم النظم المتخصصة التي مرت بها .

فقد اصبحت ظاهرة تبييض الأموال من اكبر الجرائم الاقتصادية في العالم مما ادى بالدول إلى تكثيف الجهود الدولية لمكافحتها .

الفصل الثاني : الجهود الاقليمية لمكافحة جريمة تبييض الأموال

رغم أن الجهود العربية في مجال مكافحة غسيل الأموال لا تزال دون المستوى ومحدودة مقارنة بالجهود الدولية وبالخصوص الأوروبية والأمريكية في سبيل الحد من هذه الظاهرة ، إلا أن الدول العربية ومن خلال أنشطة الجامعة العربية على الخصوص ، لا تنفك تعقد المؤتمرات المختصة في شتى المجالات لمعالجة كافة الظواهر التي تصاحب ظاهرة تبييض الأموال ، بالإضافة إلى إصدار وتوقيع العديد من الاتفاقيات والوثائق سواء مع أطراف دولية خارجية أو ثنائية بين دول عربية وأخرى أو جماعية بين مختلف الدول العربية.

ولمعرفة الجهود الإقليمية تطرقنا في هذا الفصل تقسيمه إلى ثلاث مباحث ، فالمبحث الأول بعنوان جهود مكافحة تبييض الأموال على المستوى الأوروبي ، والمبحث الثاني بعنوان جهود مكافحة جريمة تبييض الأموال على المستوى الأمريكي والمبحث الثالث والأخير بعنوان جهود مكافحة تبييض الأموال على مستوى التشريعات العربية والتشريع الجزائري .

المبحث الأول: الجهود الإقليمية على المستوى الأوروبي

تعد المؤتمرات التي عقدها الاتحاد الأوروبيوالاتفاقيات والوثائق التي أصدهاإحدىالآلياتالتي يمكن من خلالها مواجهة ظاهرة غسيل الأموال ، وتجدر الإشارةإلىأن هذه الاتفاقيات والوثائق منها ما يكون قد صدر أساسا لمواجهة هذه الظاهرة بالذات ،سنحاول في هذا المبحث التطرق إلىأهم هذه الاتفاقيات و الوثائق ودور المجلس الأوروبي.

المطلب الأول: دور المجلس الأوروبي في مكافحة جريمة تبييض الأموال

تأسس المجلس الأوروبي عام 1945م ،ويعد من أقدم التنظيمات السياسية الأوروبية و أكثرها شمولية ، ويقع مقره بمدينة ستراسبورغ بفرنسا ، وللمجلس الأوروبي دور كبير في مكافحة الجريمة المنظمة بشكل عام وجرائم تبييض الأموال بصفة خاصة .

وقد اعتمد المجلسالأوروبي في سياسته لمكافحة تبييض الأموال على جانبين احدهما وقائي والأخر ردعي ، وذلك من خلال تعزيز الدور الوقائي للنظام المال ، كما سعى المجلس إلى محاولة

تحقيق التقاء أو تقارب بين نظم العقاب الوطنية من خلال تعزيز سبل التعاون الدولي ، وفي هذا الإطار تم تشكيل لجنة من خبراء القانون الجنائي ، وعلم الجريمة المنظمة في المجلس الأوروبي لمحاولة وضع اليد على أوجه النقص في آليات التعاون الدولي [1].

بعد إبرام اتفاقية المجلس الأوروبي ستراسبورغ لغسيل الأموال عام 1990 من ابرز واهم أوجه التقدم لمكافحة غسيل الأموال بعد معاهدة فيينا 1988 ، وقد بدا العمل بها في سبتمبر 1993 ، وكان الهدف منها الاستقصاء عن متحصلات الجريمة، و ضبطها ومصادرتها بعد البحث والتحري عن الأموال المغسولة .

الفرع الأول: تجريم نشاط غسيل الأموال:

بمقتضى هذه الاتفاقية تلتزم الدولة الموقعة عليها بتجريم الأفعال التي تنطوي على تبديل أو تحويل أوإخضاعالأموال الناشئة عن الجريمة، كما تلتزم هذه الدولة بتجريم حيازة الأموالأو استعمالها أو المساهمة في أي من هذه الأفعال[2].وإذا كالثاني:الاتفاقية لم تختلف عن اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات لسنة 1988 ، من حيث بيان صور ركن مادي للجريمة والعقاب على الشروع بعقوبة الجريمة التامة ، واشتراط الصمد في الركن المعنوي لجريمة غسيل الأموال ،إلاأنها مع ذلك تميزت عن اتفاقية بتوسيع ركن المحل في جريمة غسيل الأموال حيث شمل التجريم كل مال ذا منشأ إجرامي ولم يقتصر ذلك على الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات كما ورد اتفاقية فيينا ، وإنما امتد التجريم ليشمل أية متحصلات متأتية من جريمة جسمية تدر أرباحا تستدعي غسلها لإخفاء مصدرها غير المشروع [3]، وبذلك تكون الاتفاقية قد هدفت إلى مكافحة غسيل الأموال، أيا كانت الجريمة المستمدة منها هذه الأموال، وهذا نابع في الأساس من كون هذه الاتفاقية جاءت لمعالجة مشكلة غسيل الأموال بصورة رئيسية في حين كان هذا الأخير موضوعا عارضا بالنسبة للاتفاقية فيينا.

[1]– صالحي نجاة : المرجع السابق ، ص 31

[2]– المادة 6 فقرة (1) من اتفاقية ستراسبورغ 1990

[3]– شريف سيد علي كامل : الجريمة المنظمة في القانونالمقارن ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001 ، ص 128

الفرع الثاني : المساعدة في عمليات التحقيق والتحري

نصت على وجوب أن تتخذ كل دولة طرف الإجراءات التشريعية الضرورية للإثبات أو للبحث عن الأموال الخاضعة للمصادرة ن وذلك بتقديم أعلى درجات المساعدة الممكنة من اجل التقصي عن أدوات الجريمة ، وما ينتج عنها من أموال وتقديم المعلومات المتعلقة بها ، كما يمكن لأي طرف أن يتبنى الإجراءات التشريعية التي يراها ضرورية لمنح جهاته المختصة سلطات فيما يتعلق بتنفيذ إجراءات التحقيق والتحري عن أموال موضوع المصادرة.

الفرع الثالث : المصادرة

يمكن أن تلعب عقوبة المصادرة في مكافحة نشاط غسيل الأموال فقد أوجبت المادة الثانية من الاتفاقية عن كل دولة طرف أن تتبنى الإجراءات التشريعية الإجراءاتالأخرى التي تبدو ضرورية من اجل مصادرة أدوات الجريمة أوالأموالالمتأتية من هذه الجريمة[1].

المطلب الثاني : الاتفاقيات والوثائق الصادرة عن الاتحاد الأوروبي لمكافحة جريمة تبييض الأموال

تعد المؤتمرات التي عقدها الاتحاد الأوروبي والاتفاقيات والوثائق التي أصدرها إحدى الآليات التي يمكن من خلالها مواجهة ظاهرة غسيل الأموال ، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الاتفاقيات والوثائق منها ما يكون قد صدر أساسا لمواجهة هذه الظاهرة بالذات ، ومنها ما يكون قد صدر لمواجهة الجرائم الأخرى الخطيرة المستحدثة ومنها بطبيعة الحال جرائم غسيل الأموال ومن خلال هذا نتطرق إلى ثلاث فروع تبين فيها أهم الاتفاقيات والوثائق :

[1]– صالحي نجاة : المرجع السابق ، ص 45

الفرع الأول: اتفاقية المجلس الأوروبي 1990

وقعت دول الأعضاء في المجلس الأوروبي وعددا من الدول الأخرى على هذه الاتفاقية سنة 1990، وقد أقرت هذه الاتفاقية في مادتها 06 للأفعال العمدية التي يتعين اتخاذ الإجراءات التشريعية والتدابير اللازمة الأخرى لاعتبارها جرائم من جانب دول الأطراف بموجب قوانينها الداخلية.

وقد جاء ت هذه الاتفاقية لإكمال وثائق المجلس الأوروبي الخاصة بالتعاون الدولي فيما يتعلق بعملية غسيل الأموال، حيث ألزمت الدول الأعضاء بتجريم عمليات غسيل الأموال الناتجة عن الأنشطةالإجرامية الخطيرة، وطالبت الاتفاقية هذه الدول بضرورة وضع تشريعات تتضمن نصوصا تجيز مصادرة عائدات الجريمة وتحديد وتعقب الممتلكات القابلة للمصادرة ومنع التصرف فيها أو نقل ملكيتها [1].

ونشير إلى أن هذه الاتفاقية ضمنت للمتضررين من إجراءات مصادرة الحق في الحصول على تعويضات عادلة وطالب بتجريم أنشطة المساعدة و الاشتراك في ارتكاب الجرائم موضوع هذه الاتفاقية ، وكذلك تجريم أفعال الشروع أو التحريض أو تسهيل ارتكاب هذه الجرائم .

وإذا قمنا بإجراء مقارنة ما بين هذه الاتفاقية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات اتفاقية فيينا 1988، فيما يتعلق بموضوع غسيل الأموال، نجد أن اتفاقية المجلس الأوروبي تناولت موضوع غسيل الأموال بشكل رئيسي ومفصل، بينما تناولته اتفاقية فيينا بشكل عارض، حيث كان موضوعها الرئيسي مكافحة التجارة غير المشروعة في المخدرات والمؤثرات العقلية[2].

ومن ناحية أخرى فان اتفاقية المجلس الأوروبي جرمت عمليات غسيل الأموال الناتجة عن الجرائم المنظمة الخطيرة دون أن تحصر هذه الجرائم في نشاط تجارة المخدرات ما فعلت اتفاقية فيينا، مما يجعل اتفاقية الاتحاد الأوروبي اشمل وأكثر وضوحا من اتفاقية فيينا، بحيث أنها تجرم أنشطة غسيل الأموال الناتجة عن أي جريمة سواء كانت من جرائم.

[1]– عبد الله محمد الحلو : المرجع السابق ، ص 90

[2]– عبد الله محمد الحلو : المرجع السابق ، ص 94

الفرع الثاني : اتفاقية ستراسبورغ 1990

عقد هذا المؤتمر يوم 8 نوفمبر 1990 بمدينة ستراسبورغ بفرنسا، وتم فيه إعلان الاتفاقية الدولية الخاصة بجريمة غسيل الأموال الملوثة وسبل اكتشافها ووضع اليد على ثمارها ومصادرتها، وضمنت الدول أعضاء في المجلس الأوروبي بالإضافة إلى عدة دول أخرى ، وقد دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداء من الفاتح جانفي 1991، وتجدر الإشارةإلىأنهدف هذه الاتفاقية هو تلبية الحاجة إلى ضرورة إتباع سياسة جنائية مشتركة لحماية المجتمع من الجرائم الخطيرة التي باتت تمثل مشكلة دولية كثيرة وقد اهتمت الاتفاقية بإبرازالإجراءات التشريعية والتدابير الضرورية والتي يتعين اعتمادها من قبيل الجرائم في إطار التشريعات الوطنية لهذهالدول وهي:[1]

- التزام الدول الناشئة الموقعة بتجريم الأفعال التي تنطوي على تبديل أو تحويل أوإخفاءالأموال الناشئة عن الجريمة أو التعتيم عليها،وإلزامها بتجريم اكتساب هذه الأموالأو حيازتها أو استعمالها أو المساهمة أو الاشتراك في أي من هذه الأفعال.
- إلزام دول الأعضاء بتبني إجراءات تسمح بتبادل وضبط الوثائق المحاسبية أو البنكية من اجل الكشف عن عمليات الغسيل ، أوأجازت الاتفاقية تبادل الرقابة على الحسابات البنكية أو المحادثات الهاتفية أو التحقيقات المعلوماتية .
- شمل التجريم كل الحالات غسيل الأموال ذات الأصلالإجراميأيا كانت الجريمة، دون اقتصارها على غسيل الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات.
- لم تشترط الاتفاقية للتجريم العلم بالمصدر الإجراميللأموال التي يتم غسلها خروجا على الأصل المعمول به في قوانين العقوبات.

ومما أثارت إليه أن وصف الأموال يشمل كل الأموال المادية أو المعنوية المنقولة أو العقارية ، وكذلك المستندات القانونية أو الصكوك التي تثبت ملكية هذه الأموال ، أو أي مصلحة تتعلق بهذه الأموال، مما تقدم نرى الاتفاقية قد حصرت الأفعال التي يتعين تجريمها باعتبارها جرائم غسيل المخدرات وإنما امتدت إلى غيرها من الجرائم أي أنها بدورها جاءت اعم واشمل من اتفاقية فيينا 1988.[2]

[1]– عبد الفتاح سليمان : المرجع السابق ، ص 38

[2]– عبد الله محمد الحلو : المرجع السابق ، ص 95

الفرع الثالث : التوجيه الأوروبي 1991

التوجيه الأوروبي الصادر عن مجلس التجمع الأوروبي ، اللجنة الاقتصادية الأوروبية تحت رقم 308.1991، بشان الوقاية من استخدام النظام المصرفي لإغراض تبييض الأموال بتاريخ 10 جوان 1991،و دعا توجيه المجموعة الأوروبيةإلىحيلولة بكل الوسائل المناسبة لمنع استغلال النظام المال للقيام بعمليات غسيل الأموال، لا سيما بعد فتح الحدود أمام دول الأعضاء وتزايد حركة رؤوس الأموال فيما بينهم، وبناءا على هذه اللائحة تقرر ضرورة التزام دول الأعضاء بإنشاء مؤسسات مالية خصيصا من أجل مراقبة ومنع عمليات غسيل الأموال عن طريق التحقق من شخصية العملاء الذين يصل حجم تعاملاتهم إلىأكثر من 15000 أورو، والاحتفاظ بسجل تعاملاتهم الحاصلة لمدة 2 سنوات على الأقل، والإبلاغ عمن يثبت تلاعبه بما لا يهز الثقة في مصداقية الجهاز المصرفي وسرية حساباته[1]، وقد جرى تطبيق محتوى هذا التوجيه في العديد من التشريعات الأوروبية ، مثل قانون العدالة الجنائية البريطاني لعام 1993، كماأن من نتائج هذا المؤتمر إصدار فرنسا للقانون الخاص لمكافحة غسيل الأموال الصادرة في 13 ماي 1996، والذي جاء بعد أن وقعت فرنسا اتفاقية التوجيه يتمثل في رغبة الدول الأعضاء في إكمال النقص وسد الثغرات التشريعية الواردة في وثائق المجلس الأوروبي القائمة والخاصة بالتعاون الدولي و التي كانت تشكل عائقا عمليا يقف في وجه أجهزة الرقابة والسلطات الأمنية في مجال جمع المعلومات وملاحقة المجرمين .

الفرع الرابع : معاهدة ماستريخت 1992

أبرمت هذه المعاهدة في 07 فيفري 1992 ، وقد عرفت هذه الأخيرة باسم " معاهدة ماستريخت " ورغم أن هذه المعاهدة لا تستهدف صراحة الجريمة ، إلاأنها مع ذلك نصت على التعاون بين الأجهزة القضائية الداخلية في المجال الجنائي والجمركي والأمني وفي مجال مكافحة التجارة بالمخدرات وغيرها من الجرائم الدولية الخطيرة ، وكذلك ربط نظام تبادل المعلومات في نطاق الإدارةالأوروبية للشرطة "EUROPD".

ومن ناحية أخرى تلزم معاهدة دول الأعضاء الموقعة عليها على ضرورة تجريم غسيل الأموال وخاصة ضرورة الأخذ بعين الاعتبار أن تطبيق المعاهدة يمتد لأي جرائم خطيرة ذات طابع دولي

[1]– سمير الخطيب : المرجع السابق ، ص 55

وليست مقتصرة فحسب على الجرائم المخدرات ، بالإضافةإلىأن جريمة غسيل الأموال يعاقب عليها استقلالا بغض النظر عن إشكالية مدى الاختصاص القضائي بالجريمة الأولية بالنسبة لأي طرف موقع على الاتفاقية ومن الهيئات التي نصت معاهدة ماستريخت على إنشائها الهيئة الدولية لمكافحة غسيل الأموال " الايروبل " والتي تم توقيع اتفاقية إنشائها عام 1995 ، وأصبحت سارية المفعول اعتبارا من 30 جوان 1996 ، وتتمثل أهمية هذه الهيئة في وضع أسسالتعاون الدولي فيما بين دول الاتحاد الأوروبي خاصة في المجالات الأمنية والقضائية والمجالات المعلوماتية ، والتي تتيح تبادل المعلومات فيما بين الدول من خلال إنشاء بنك للمعلومات [1].

وكان الهدف من إنشاء هذه الهيئة تحسين فاعلية التعاون الدولي ، وعليه وبواسطة هذه الهيئة تستطيع الجهات المعنية بمكافحة غسيل الأموال الحصول على المعلومات المتوفرة ، والتي تكون بحاجة إليها ، وكذلك الحصول على نتائج الأبحاث التي تتم عادة من خلال هذه الهيئة ، وحيث أن هذه الهيئة دولية فهي تقوم بتجميع المعلومات المتوفرة لدى مكافحة كافة الدول ووضعها في تصرف أي دولة أو جهة معنية تحتاج إليهالإكمال المعلومات المتوفرة لديها فيما يتعلق بأي نشاط مشبوه [2].

وتتدخل الهيئة الدولية لمكافحة غسيل الأموال " اليروبل " في الجرائم التي تتعدي إقليم الدولة الواحدة إلى غيرها من الدول ، وتقوم بعمل أبحاث عن تلك النوعية من الجرائم ، وقد أسستالهيئة بنكا للمعلومات وتبادلها ،وتقدم الحلول الملائمة في التحقيقات التي تجري فيما بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي[3].

[1] عبد الله محمد الحلو : المرجع السابق ، ص 195

[2] – عبد الفتاح سليمان : المرجع السابق ، ص 43

[3] – محمد علي العريان : المرجع السابق ، ص 93

المبحث الثاني:جهود مكافحة تبييض الأموال على المستوى الأمريكي

المطلب الأول : القانون النموذجي للامم المتحدة الامريكية لمكافحة جريمة تبييض الأموال

صاغت الأمم المتحدة الامريكية قانونا نموذجيا لمكافحة تبييض الأموال يقدم كمقترح إلى دول العالم لتستعين به عند وضعها قانونا خاص لمكافحة تبييض الأموال، وقد صدرت هذه الوثيقة في عام 1995، و يمكن للدول الاستهداء به، في استكمال وتحديث تشريعاتها، على أن تتخير كل دولة ، من بين الإحكامأو الخيارات أو البدائل العديدة المقترحة في هذه الوثيقة ما يتفق مع مبادئها الدستورية ، والمفاهيم التي يقوم عليها نظامها القانوني ، وما يبدو لها انه أكثر قدرة على المكافحة الفعالة لجرائم غسل الأموال[1].

ولم يكن هذا القانون يختلف في الكثير من إحكامه الموضوعية عما جاءت به اتفاقية فيينا لعام 1988 ، ولكن الجديد في هذا القانون ما اشتمل عليه الباب الأول والثاني من إجراءات سماها بإجراءات المنع والتحري في نشاط غسيل الأموال ليعطي قواعد محددة يمكن للدول أن تسير على هديها في وضع أنظمة قانونية داخلية لمكافحة نشاط غسيل الأموال[2].

الفرع الأول : إجراءات المنع في القانون النموذجي

يقصد به منع استخدام النظام المال في أغراض غسيل الأموالأيا كانت صورته وتتمثل إجراءات المنع في القانون النموذجي في عدة واجبات هي :

أولا:تحديد مبلغ المدفوعات النقدية : نص القانون على حظر عمليات السداد النقدي لأية مدفوعات . تتجاوز قيمتها قيمة المبلغ المحدد بمرسوم أو بقرار من وزير المالية وقد أشار القانون النموذجي في موضوع آخر منه إلىإمكانية تحديد قيمة هذا المبلغ بعشرة آلاف دولار .

---

[1]– مصطفى طاهر : المرجع السابق ، ص 40

[2]– هدى حامد قشقوش : جريمة غسيل الاموال في نطاق التعاون الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1998 ، ص 65

إلاأن الواقع اثبت عدم فاعلية مثل هذا الإجراء حيث يلجا غاسلو الأموالإلى تجزئة إيداعاتهم بحيث يصبح كل جزء في إطار الحد المسموح به فلا يثير الشبهة ، ويكون كل جزء باسم شخص من الموالين لغاسلي الأموال، ثم تحول هذه البالغ المذكورة إلى خارج في حساب مركزي حيث تتوالي عليها العمليات المصرفية حتى تضيع معالمها وتتقطع الصلة بينهما وبين أصلها غير المشروع

ثانيا: تقديم تقارير عن التحويلات الدولية للأموالوالأوراق المالية: أوجبت المادة الثانية من القانون النموذجي على المؤسسات المالية أن تقدم تقارير بشان جميع التحويلات إلى أي من الدول الأجنبية ، سواء تعلق الأمربأموالأوأوراق مالية، إلى البنك المركزي في الدولة ووزارة المالية وهيئة الجمارك ويشمل التقرير على بيان طبيعة ومبلغ التحويل وعناوين المرسل و المستلم .

ثالثا: ضوابط التعامل في الصرف الأجنبي خارج البورصة: كما فرض القانون النموذجي في المادة الثالثة من قواعد محددة يجب علة من يتعامل في النقد الأجنبي خارج البورصة من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين لالتزام بها، وتتمثل في:

- أنيقدموا قبل بدء عملهم تقارير بنشاطهم إلى البنك المركزي ووزارة المالية وهيئة الجمارك.
- أن يحددوا هوية عملائهم بطلب تقديم مستند معتمد قبل أي معاملة تجارية تشمل على مبلغ أكثر من المبلغ الذي يحدده أي قرار .
- أن يسجلوا هذه العمليات بترتيب زمني يبين لقب العميل ، الأسماء والعناوين وان يحتفظوا بالسجلات خمس سنوات على الأقل من اخر عملية مسجلة [1].

الفرع الثاني : إجراءات التحري في القانون النموذجي :

يقصد بإجراءات التحري مجموعة الإجراءات الواجب إتباعها من جانب المؤسسات المالية ، والبنوك تجاه السلطات الأمنية والقضائية التي يحددها القانون و قانون كل دولة لملاحقة نشاط غسيل الأموال[2]، وهذه الإجراءات نص عليها الباب الثاني من القانون النموذجي وحددها في عدة نقاط بها:

أولا: تقديم التقارير عن غسيل الأموال المشتبه بها : اشترط القانون ضرورة تقديم التقارير عن غسيل الأموال المشتبه بها ، وحدد الأشخاص والمؤسسات التي يطلب منها تقديم التقارير ، وهي مؤسسات التليف والمؤسسات المالية أو الشركات المقايضة وجميع الأشخاصالآخرين الذين يقومون

[1]– صالحي نجاة : المرجع السابق ، ص 25

[22]– مفيد نايف الديلمي المرجع السابق ، ص: 194

أثناء ممارسة أعمالهم بتنفيذ ومراقبة العمليات التي تشمل حركة رأس المال ، وذلك في العمليات التي يشتبه أنها مرتبطة بالاتجار بالمخدرات .

ثانيا: إجراءات تقديم التقارير : تقوم المؤسسات المالية بتقديم تملك التقارير إلى الجهة القضائية المنوط بها اتخاذ الإجراءات الجنائية التي تقر بالاستلام وتجمع أي معلومات إضافية ، ثم يرسل الإقرار بالاستلام إلى المؤسسة المالية خلال المدة المسموح بها لتنفيذ العملية ، ويمكن إيقاف العملية لمدة لا تتجاوز الأربع والعشرين ساعة .

وعند عدم إمكانية تحديد مصدر رؤوس الأموال خلال مدة تأجيل تنفيذ العملية، أي 24 ساعة لرئيس المحكمة الابتدائية بناء على طلب المدعي العام أو قاضي التحقيق أن يصدر أمرا بتجميد رؤوس الأموال، الحسابات و الأوراق المالية التي أشارإليها التقرير المرفوع من المؤسسة المالية، ويعتبر قرار رئيس المحكمة الابتدائية واجب التنفيذ فورا .

ثالثا: وسائل التحري الخاصة : قدم القانون النموذجي بالإضافةإلى ما سبق وسائل خاصة للتحري عن العمليات المشبوهة وعن مصدر تلك الأموال محل الجريمة ، وذلك بالإشراف على الحسابات البنوك وخطوط الهواتف وأنظمة الكمبيوتر ووسائل الاتصالات الخاصة بالمستفيد من العملية ، وأكدالقانونأيضا على ضرورة أن تقف سرية الحسابات المصرفية عائق أما وضع قواعد تشريعات الدول التي تؤيد هذا الاتجاه .

المطلب الثاني : دور منظمة الدول الامريكية في مكافحة جريمة تبييض الأموال

تأسست منظمة الدول الامريكية عام 1980 ، وهي منظمة متعددة الأطراف مكرسة لعملية السلم والتنمية في الأمريكيين ، ويقع مقرها في واشنطن بالولايات المتحدة ، وفي إطار مواجهة اتساع مشكلة المخدرات و الاتجار بها ،وأنشأت الجمعية العامة لمنظمة الدول الامريكية عام 1986 لجنة لمراقبة البلدان الامريكية لمكافحة تعاطي المخدرات.

ومن خلال هذه اللجنة مارست المنظمة دورا كبيرا في مكافحة المخدرات ، والجرائم المرتبطة بها ، وقد أعدت هذه اللجنة نموذج القوانين المضادة لغسيل الأموال لتتبناها الدول الأعضاء من اجل

تنسيق الاختلاف في الأنظمة القانونية لدول المنطقة وتسمى هذه القوانين (اللوائح النموذجية المتعلقة بجرائم غسيل الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجرائم المتصلة بها)[1].

تضمنت هذه اللوائح النموذجية تسعة عشر مادة مفصلة ومطولة عرفت المادة الثانية فيها غسيل الأموال بقولها " غسيل الأموال يرتكبه أي فرد يقوم بتحويل امتلاك حيازة ، استخدام ، إخفاءأو عرقلة إثبات الطبيعة الحقيقية للممتلكات التي يعرف أو يتعمد الجهل بأنها عائدات لتجارة غير مشروعة في المخدرات " .

ونصت المادة الرابعة من هذه اللوائح على تجميد الأموال بقولها " وفقا للقانون ودون إعلان مسبق يمكن للمحكمة أن تام رباي إجراء مؤقت أو وقائي لازم للحفاظ على العائدات الجريمة " ، وتلك الإجراءات يمكن أن تشمل التجميد أو وضع اليد .

كما ألزمت اللوائح أيضا مصادرة العوائد غير المشروعة بحكم المادة الخامسة منها ونصت هذه التشريعات كذلك على إجراءات متعددة تتعلق بالتعاون بين الدول كالمساعدة القانونية المتبادلة [2]، وحظرت اللوائح التذرع بالسرية المصرفية بوصفه عائقا يحول دون الكشف عن عمليات غسيل الأموال .

أما فيما يتعلق بالجانب الوقائي فقد فرضت اللوائح النموذجية مجموعة من الالتزامات على عاتق المؤسسات المالية تتمثل في الأتي :

- لا يجوز للمؤسسات المالية أن تحتفظ بحسابات بدون أسماءأوبأسماء وهمية وعليها التأكد من هوية العميل (م 10).
- على المؤسسات المالية تسليم جميع السجلات إلى السلطات المختصة التي يكون من شأنها أن تساعد السلطات المحلية،أوالأجنبية في التحقيقات المتعلقة بجرائم المخدرات (م 11).
- على المؤسسات المالية الإبلاغ عن كل صفقة تتجاوز مبلغا معينا (م 12).
- يجب أن يتم الاحتفاظ بالسجلات لمدة خمس سنوات من تاريخ انجاز الصفقة ويجب أن يتاح للمحاكم أو السلطات استعمالها في الدعاوي المدنية والجنائية و الإدارية المتعلقة بارتكاب جريمة ما (م 13).

[1]– كوركيس يوسف داود : الجريمة المنظمة ، الدار العلمية الدولية ، عمان ، 2001 ، ص 120

[2]– المواد 8 الى 18 من اللوائح النموذجية لمنظمة الدول الامريكية

وإذا ما انتهكت المؤسسات المالية أحكام هذه التشريعات فإنها تكون معرضة لعقوبات مشددة، ويمكن أن تتعرض لعقوبة الغرامة، أو وقف رخصتها كما تعترف الدول الأعضاء بان تنفيذ البرامج الوطنية ، والتعاون الدولي الفعال في مجال تبادل المعلومات ، والتدريب وإدارةعمليات البحث والكشف و مصادرة الشحنات غير المشروعة ، وهي جوانب مهمة إستراتيجية الشاملة التي يجب تطويرها مع الاحترام الكامل للسيادة والاستقلال الإقليمي لكل دولة .

المبحث الثالث:على المستوى التشريعات العربية والتشريع الجزائري

تطرقنا في هذا المبحث على ثلاث مطالب ، المطلب الاول بعنوان مكافحة جريمة تبييض الأموال في ظل الاتفاقيا العربية والمطلب الثاني دور التشريعات العربية والمطلب الثالث مكافحة جرية تبييض الأموال على مستوى التشريع الجزائري.

المطلب الأول: مكافحة جريمة تبييض الأموال في ظل الاتفاقيات العربية

الفرع الأول: الاتفاقية الصادرة عن مجلس الوزراء الداخلية العرب 1986

تم توقيع هذه الاتفاقية بتاريخ 2.12.1986 تحت عنوان " الإستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية ، ولقد استهدفت تلك الاتفاقية توحيد جهود الدول العربية الأعضاء نحو مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، وان كانت لم تنصب بشكل أساسي على إشكالية غسل الأموال ، إلاأنها تطرقت إلى عائدات تلك الجريمة والتعامل معها ملاحقة وتحفظا ومصادرة، أي أنها وبطريق غير مباشر كانت حائلا دون تمكن المتاجرين بالمخدرات من الاستفادة بحصيلة جرائمهم من خلال إدخالها كرؤوس أموال في المشروعات[1].

[1]– صالحي نجاة : المرجع السابق ، ص 35

الفرع الثاني: الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية 1994م

اصدر مجلس الوزراء الداخلية العرب بدورته الحادية عسر القرار رقم215 لسنة 1994 م بتاريخ 5-2-1994 متضمنا الموافقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، ولقد دخلت هذه الاتفاقية ولقد دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بتاريخ 3-06-1996.[1]

ولقد ألقت تلك الاتفاقية مزيدا من الضوء على العلاقة القوية بين تجارة المخدرات وأنشطة غسل الأموال ، وهي في ذلك قد اقتفت اثر اتفاقية فيينا (1988) ومن ثم فإنها تعد استنتاجا لتلك الأخيرة ونرى ذلك جليا من نصوص موادها وبخاصة تلك التي تتحدث عن التعارف والجرائم والجزاءات والتدابير الوقائية ، والتحفظ والمصادرة وتسليم المجرمين وتسليم المراقب والتعاون القانوني والقضائي المتبادل والقضاء على الزراعات غير المشروعة للنباتات المخدرة .

حيث حثت الاتفاقية العربية على ضرورة تجريم نشاط غسيل الأموالوإخفاء طبيعة الأموال القذرة أو تمويلها أو تضليل مصدرها ومكان اكتسابها ومالكها مع العلم بأنها مستمدة من طريق غير مشروع ، فضلا عن تتبع هذه الأموال ومصادرتها وضرورة إتاحة الفرصة للاطلاع على السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية ، كما بينت أمية التعاون بين الدول الأطراف في مجال مصادرة الأموال القذرة والنص على كيفية التصرف فيها واقتسامها .

الفرع الثالث: الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب 1998م

حظيت هذه الاتفاقية بموافقة مجلس وزراء الداخلية العرب بدورته الخامسة عشر بالقرار رقم 290 بتاريخ 5.1.1998، وتم اعتمادها من قبل مجلس وزراء الداخلية، والعدل العرب في مؤتمرهم المشترك والمنعقد بمقر الأمانةالعامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة بتاريخ 22.4.1998 ، ولقد دخلت تلك الاتفاقية حيز التنفيذ اعتبارا من 7-5-1999م .

وما يهمنا هنا هو ما جاء به التاسعة من هذه الاتفاقية حول العائدات المتحصلة عن الجريمة الإرهابية والناتجة عن ضبطها ، ولقد أشارت هذه المادة إلى انه إذا تقرر تسليم الشخص المطلوب

[1]- لعشب علي : المرجع السابق ، ص 56

تسليمه ، تلتزم أي من الدول المتعاقدة بضبط وتسليم الأشياء والعائدات المتحصلة من الجريمة الإرهابية.

أو المتعلقة بها، للدولة الطالبة سواء وجدت في حيازة الشخص المطلوب تسليمه،أو لدى الغير، ولا شك أنإحباط استخدام المنظمات الإرهابية لعائدات جرائمهم إنما يعد بمثابة أول خطوة للقضاء على هذه المنظمات[1].

المطلب الثاني: دور التشريعات العربية في مكافحة جريمة تبييض الأموال

اهتمت الدول العربية بظاهرة تبييض الأموال منذ السبعينات القرن الماضي ، ومن بينها مصر التي نص قانونها رقم 34 لعام 1971 ، المتعلق بفرض الحراسة على الأموالالمكتسبة بوسائل غير شرعية ، منها الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة على مكافحة جريمة تبييض الأموال ،وبهذا تكون مصر الدولة الثانية في العالم بعد الو م ا التي انتبهت للدور الخطر الذي يلعبه المال القذر وارتباطه بتجارة المخدرات .

كما أن موقع الدولة اللبنانية الجغرافي ونظامها الاقتصادي الحر والسرية المصرفية التي هي بمثابة الركيزة الأساسية لقطاعها المصرفي ، جعل منها منفذا سهلا للإجرام الدولي المنظم للولوج إلى مؤسساتها المصرفية وهو الأمر الذي يجعل لبنان تستعد لمواجهة إخطار ظاهرة تبييض الأموال وبهدف معرفة سبل المكافحة في هاذين التشريعين سنتناول في هذه الفروع عن دور التشريع المصري واللبناني في مكافحة جريمة تبييض الأموال :

الفرع الأول: دور التشريع المصري في مكافحة جريمة تبييض الأموال

تعتبر مصر مرتعا خصبا لعمليات تبييض الأموال ، نظرا لموقعها الاستراتيجي الذي جعل منها منفذا لحركة التجارة الدولية العالمية ، بالإضافةإلى كونها مركزا سياحيا هاما .

وسعيا من المشرع في مواجهة هذه الظاهرة ، وقعت مصر على أكثر من اتفاقية دولية ، كما شاركت في أكثر من مؤتمر بهدف التصدي لجريمة التبييض ، أهمها اتفاقية الامم المتحدة لمنع

[1]– محمد محي الدين عوض : جرائم غسيل الاموال ، جامعة نايف للعلوم الامنية ، الرياض ، 2004 ، ص 129

الاتجار غير المشروع بالمخدرات لعام 1988 ، والمؤتمرين الثامن والتاسع لرؤساء ، أجهزة مكافحة المخدرات لعام 1994 وكذا الاتفاقية العربية لعام 1994[1].

أولا:النصوص القانونية لمكافحة جريمة تبييض الأموال:

شرعت الدولة المصرية تضامنا مع الجهود الدولية لمواجهة ظاهرة التبييض ، بإصدار القانون رقم 80 لسنة 2002 لمكافحة غسيل الأموال، وذلك بهدف الكشف عن الأساليب المستخدمة في هذه العمليات المشبوهة، وسعيا منها أيضا في استقطاب الأموال العربية النظيفة وإيداعها في البنوك المصرفية للاستثمار فيها ، ومن الأحكام الهامة التي تهدف إلى الوقاية من تبييض الأموال المادة الأولى والتي حددت الأموال المقصودة من هذا القانون وكذا المؤسسات المالية الخاصمة له .

وقد حدد القانون الجرائم التي يعتبر المال الناتج عنها قذرا ، ومن ضمنها جرائم زراعة وتصليح النباتات والجواهر والاتجار في المواد المخدرة ، وسرقة المال واغتصابه والرشوة وفي استيراد الأسلحة والاتجار فيها و صنعها بغير ترخيص ، كذلك الاتجار في الدعارة ، والأموال المتحصلة من العمليات الإرهابية ، والجرائم الواقعة على الآثار وجمع الجرائم المشار إليها في الاتفاقيات الدولية التي تكون مصر طرفا فيها ويرى بعض النواب أنهم يخشون على الأموال التي تخص حركات المقاومة الشعبية مثل منظمة التحرير الفلسطينية وحماس والجهاد الإسلامي ، وذلك في حال تصنيفها على أنها منظمات إرهابية في حين أنها تدافع عن حقوق مشروعة[2].

ثانيا: آلية مكافحة تبييض الأموال:

وقد انشأ المشرع المصري وحدة مكافحة غسيل الأموال، بالبنك المركزي المصري وهي وحدة مستقلة ذات طابع خاص ، تتولى اختصاصات محددة كتلقي الإخطارات الواردة من المؤسسات المالية التي يشتبه في أنها تتضمن عمليات التبييض، وأوكل لهم صفة الضبطية القضائية .

يلحق بهذه الوحدة عدد من الخبراء والمختصين في المجلات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون وتزويده بما يلزم من العاملين المؤهلين ، واستجابة لنص المادة 3 اصدر رئيس الجمهورية المصري

[1]– احمد صفر : المرجع السابق ، ص 115

[2]– المادة 2 من قانون مكافحة غسيل الاموال المصري رقم 80 ، سنة 2002

قرارا جمهوريا رقم 28 المؤرخ في 27-01-2003 بشان نظام العمل والعاملين بوحدة مكافحة غسيل الأموال، وتشكل وحدة المجلس في خمسة أعضاء، ثلاثة بحكم وظائفهم واثنين من أهل الخبرة على الوجه التالي :

- مساعد وزير العدل يختاره الوزير رئيسا
- أقدم نائب لمحافظ البنك المركزي
- رئيس هيئة سوق العمل
- ممثل لاتحاد بنوك مصر

ومن مهام هذا الجهاز الإخطاراتوالمعلومات الواردة من المؤسسات المالية المتعلقة بالأموال المشبوهة بعدم شرعيتها.

وتضمن هذا القانون أحكام الإبلاغ عنالعمليات المشبوهة، ووفقا للمادة 9 من ذات القانون الذي تلزم المؤسسات المالية بإمساك السجلات والمستندات بسجلات بيانات العملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء التعامل مع المؤسسة أو من تاريخ قفل الحساب .

ويلاحظ أن نص المادة 9 من قانون مكافحة غسل الأموال المصري لعام 2002 ، جاء موافقا للقانون النموذجي الصادر عن الامم المتحدة المتعلق بالمكافحة الدولية للمخدرات الصادر عام 1995 في مادته العاشرة، وجاء موافقا أيضا للتوصية الرابعة عشر من توصيات "الفاتف" وكذلك المواد 1،2،3، من اتفاقية فيينا لسنة 1988 ، والتشريع الجزائري بموجب القانون 05.01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها[1].

ونصت المادة 10 من ذات القانون على اتقاء المسؤولية الجنائية على من قام بحسن نية بالإخطار على أي عملية مشبوهة أو بتقديم أي معلومات أو بيانات عنها[2].

ويعاقب القانون المصري بالسجن لمرتكب جريمة تبييض الأموالأو شرع في ارتكابها لمدة لا تتجاوز سبع سنوات ، وبغرامة تعادل في الأموال المتحصلة ويحكم بمصادرة الأموال المضبوطة أو بغرامة إضافيةتعادل قيمتها في حالة تعذر ضبطها، أما بالنسبة لمسؤولية الشخص المعنوي، فقد

[1]- محمد امين الرومي : غسيل الاموال في التشريع المصري والعربي ، شركة الجلاء للطباعة ، ط 1 ، القاهرة ،2005 ، ص 209

[2]- المادة 10 من قانون مكافحة غسل الاموال المصري ، المرجع السابق

نصت المادة السادسة عن مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم التي يرتكب باسمه ولحسابه مع احد العاملين فيه .

وفي الأخيرأكد المشرع المصري على ضرورة التعاون الدولي وعقد اتفاقيات ثنائية متعددة الأطراف من اجل مكافحة ظاهرة تبييض الأموال، وهي نفس المبادئ التي تضمنها التشريع الجزائري.

الفرع الثاني: دور التشريع اللبناني في مكافحة جريمة تبييض الأموال

تعد لبنان الدولة العربية الوحيدة الغير متعاونة في مجال مكافحة تبييض الأموال، وكان اسمها مدرجا في اللائحة السوداء التي أصدرتها مجموعة العمل المالي "الغافي " وذلك في 21-6-2000 خصوصا ، وان نظامه المصرفي يتمتع بالسرية المصرفية تجاه كافة السلطات القضائية والمالية والنقدية ، وهو ما يشكل مجالا يمكن الدخول من خلاله إلى عالم تبييض الأموال ، وتتميز لبنان بالاستعمال الكثيف للنقد الأجنبي والتحويل غير المشروع والمبالغ الضخمة التي يحولها المغتربون اللبنانيون ، والتي تفوق عن ستة مليارات دولار سنويا .

وقام وفد من مجموعة العمل " الغافي " بزيارة لبنان في عام 2002 للتحقق من الإجراءات العملية المطبقة من طرف السلطات اللبنانية لمكافحة تبييض الأموال، وفي تلك الزيارة تم شطب اسمها من القائمة السوداء للدول غير المتعاونة .

وفي سنة 1997 وقعت لبنان على اتفاقية الحيطة والحذر حول الالتزام بمكافحة عمليات تبييض الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات وتهدف هذه الاتفاقية إلى تنظيم القواعد التي تلزم المؤسسات البنكية اعتمادها كي لا تستخدم لأهداف التبييض الناتج عن المخدرات[1].

أولا: النصوص القانونية لمكافحة تبييض الأموال

وسعيا من الدولة اللبنانية لمواكبة المجتمع الدولي في خطاه نحو توثيق التعاون بين دولة لمواجهة الجريمة المنظمة ، أصدرت القانون رقم 318 لسنة 2001 الخاص بتبييض الأموال[2]، الذي تم من خلاله تحديد عمليات تبييض الأموال وكيفية مكافحتها والمسؤولية المترتبة على المؤسسات

[1]- خالد سليمان : المرجع السابق ، ص ص 17-18

[2]- مفيد نايف الديلمي : المرجع السابق ، ص 319

والمصارف لدرء هذه الظاهرة الخطيرة ، وكذا العقوبات الجزائية بحق مبيضي الأموال غير النظيفة ، حيث نص على معاقبة كل من أقدمأو تدخل أو اشترك بعمليات تبييض الأموال بالحبس من ثلاثة إلى سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرين مليون ليرة لبنانية .

ويعاقب القانون اللبناني أيضا على الحبس لستةأشهرإلى ثلاثة سنوات وبغرامة حدها الأقصى عشرة ملايين ليرة أوبإحدى هاتين العقوبتين كل من يخاف أحكام المواد الرابعة والخامسة من هذا القانون المتعلقة بالالتزامات المفروضة على المؤسسات المالية [1].

ثانيا: آلية مكافحة تبييض الأموال

تضمن القانون المذكور أعلاه إنشاء "هيئة تحقيق خاصة " وهو جهاز مستقل ذات طابع قضائي يتمتع بالشخصية المعنوية، من مهامه التحقيق في عمليات التي يشتبه بأنها تشكل جرائم تبييض الأموال وتقرير مدى جدية الأدلة و القرائن على اقتراف هذه الجرائم ، ورفع السرية المصرفية لفائدة المصالح القضائية المختصة ، ويتشكل هذا الجهاز مما يلي :

- حاكم مصرف لبنان عضوا
- رئيس لجنة الرقابة على المصارف عضوا
- قاضي معين من الهيئة المصرفية العليا في حالة تعذر حضوره ، يعوض بقاضي رديف يعينه مجلس القضاء الأعلى لمدة تعادل تعيين الأصيل عضوا
- عضو أصيل وعضو رديف يعيينهما مجلس الوزراء بناء على إنهاء حاكم مصرف لبنان عضوا
- التحقيق المشبوهة والصهر على التمسك بالأصول والإجراءات التي تضمنها هذا القانون .

[1]– عمرو عيسى الفتي : مكافحة غسيل الاموال في الدول العربية ، المكتب الجامعي الحديث ، ط 1 ، القاهرة ، 2005 ، ص 83

المطلب الثالث : مكافحة جريمة تبييض الأموال على مستوى التشريع الجزائري

الفرع الأول: تطور التشريع الجزائري الخاص بمكافحة غسيل الأموال

بعدما صادقت الجزائر بتحفظ على ثلاث اتفاقيات دولية خاصة بمكافحة غسيل الأموال هي اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة التجارة غير المشروعة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، واتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وأيضا اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد ،ووعيا منها بخطورة هذه الجريمة اتخذت الجزائر جملة من النصوص التشريعية و التنظيمية لمكافحة جريمة تبييض الأموال والتي نذكر أهمها[1]:

أولا : الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26-08-2003

جاء هذاالأمر تماشيا السياسة المعتمدة من قبل الدولة الجزائرية وخصوصا في ميدان الإصلاحات المصرفية ، وذلك بهدف مسايرة الاستثمارات الموجودة على المستويين المتوسط والطويل ، وفي هذا الصدد أخذت العمليات التي تقوم بها المؤسسات المالية قسطا وفيرا من الأهمية ، فبموجب الكتاب الخامس من الأمر في بابه الثاني تناول كل العمليات الممكن القيام بها ، أما في الباب الثالث والذي تناول موانع ، فنصت المادة الثمانون (80) على انه لا يجوز لأي كان أن يكون مؤسسا لمصرف ومؤسسة مالية أو تسييرها أو تمثيلها بأي صفة كانت وذلك إذ حكم عليه لعدة أسباب منها كل مخالفة مرتبطة بغسيل الأموال ويطبق عليه في هذه الحالة العقوبات السارية على النصب والاحتيال ، وبغض النظر على كل ذلك فان الحصول على الترخيص اللازم لإنشاء مصرف أو مؤسسة مالية ، متعلق بالأموال ، والتي يجب أن يكون مصدرها مبررا (م 91)ويستوجب الذكر أن هذا الأمر قد ألغى مقتضيات القانون 90-11 المؤرخ في 14 افريل 1990 والمتعلق بالنقد والقرض[2].

---

[1]- عياد عبد العزيز : تبييض الاموال والقوانين والاجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر ، دار الخلدونية ، ط 1 ، الجزائر ، 2007 ،ص 35

[2]- عياد عبد العزيز : المرجع نفسه ، ص 40

ثانيا : قانون 04-15 المعدل والمتمم لأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات

يجرم القانون تبييض الأموال عن طريق وضع أحكام قانونية تمكن من مكافحة هذه الآفة محددا الهدف من جريمة تبييض الأموال على انه " إخفاء المصدر غير المشروع للأموالوإدراجها في اقتصاديات الدول ، وكذا مساعدة الأشخاص المتورطين على الإفلات من العواقب القانونية لأفعالهم

تتضمن المادة 389 مكرر من القانون الأفعال التي تشكل جريمة تبييض الأموال هذه الأفعال وردت على سبيل الحصر حيث تنص على انه يعتبر تبييض للأموال:

- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاءأو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجريمة الأصلية الذي تأتتمنه، على الإفلات من العقوبة القانونية.
- إخفاءأو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات إجرامية.
- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها بأنها تشكل عائدات إجرامية .
- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أوالتآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك و لتسهيله وإسداء المشورة بشأنه[1].

ثالثا : قانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما

تضمن القانون رقم 05-01 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهابومكافحتهما، عقاب كل خاضع يمتنع عمدا أو بسابق معرفة عن تحرير و إرسالالإخطار بشبهة تمويل الإرهاب بغرامة من 100.000 دج إلى 1.000.000 دج دون الإخلال بعقوبات اشد وبأي عقوبة تأديبيةأخرى .

كما يعاقب مسيرو وأعوان الهيئات المالية الخاضعون للإخطار بشبهة تمويل الإرهاب الذين ابلغوا عمدا صاحب الأموالأو العمليات موضوع الإخطار بوجود هذا الإخطارأو اطلعوا على المعلومات

[1]– د قسمية محمد – د طيب بلواضح : مكافحة جريمة تمويل الارهاب على المستويين الدولي والوطني ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، العدد 7 ، ص 64

حول النتائج التي تخصه بغرامة من 200.000 دج إلى 2.000.000 دج دون الإخلال بعقوبات اشد وبأي عقوبة تأديبيةأخرى[1].

كما يعاقب مسيرووأعوان البنوك والمؤسسات الماليةوالمؤسسات المالية المشابهة الأخربالذين يخالفون عمدا وبصفة متكررة تدابير الوقاية من تمويل الإرهاب بغرامة من 50.000 دج إلى 1.000.000 دج ، نضفإلى ذلك تعاقب المؤسسات المذكورة بغرامة من 1.000.000 إلى 5.000.000 دج دون الإخلال بعقوبات اشد[2].

رابعا : قانون 06-22 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

نص هذا القانون على أحكام جديدة تضمن الفعالية والنجاعة في معالجة القضايا المتعلقة بالجرائم الخطيرة ، بما في ذلك جريمة غسيل الأموال ، عن طريق إدراج ترتيبات جديدة .

ففي مجال البحث والتحري ومعاينة الجرائم،مدد القانون مجال اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلىكامل إقليم التراب الوطني في الجرائم المتعلقة بالمخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود وجرائم غسيل الأموال وبعض الجرائم الأخرى.

أما في مجال التفتيش فقد منح القانون لقاضي التحقيق صلاحيات اكبر فأصبحبإمكانهأن يقوم بنفسه أوبأمر احد ضباط الشرطة القضائية المختصين إقليميابأي عملية تفتيش أو حجز ، ليلا أو نهارا ، وفي أي مكان من التراب الوطني عندما يتعلق الأمر بالجرائم .

أما بخصوص التوقيف للنظر، فقد سمح القانون بإمكانية تمديد اجل التوقيف بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية ثلاث مرات (03)[3].

---

[1]- شراك عماد بن عطاء الله طارق : ظاهرة تبييض الاموال في ظل التشريع الجزائري ، شهادة الماستر ، سنة 2016-2017 ، ص 53

[2]- نبيل صقر : المرجع السابق ، ص 108

[3]- لعشب علي : المرجع السابق ، ص 78

خامسا : الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم بالصرف ورؤوس الأموال من والى الخارج .

سعيا منه لتكفل القانوني بمخالفات الصرف وحركة رؤوس الأموال ، اصدر المشرع الجزائري قانونا له علاقة بتجريم غسيل الأموال ، وهو الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996، والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم النقدي الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من ولى الخارج .

وقد نصت المادة الأولىبأنه يعتبر مخالفة للتشريع والتنظيم النقدي الخاصتين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج بأي وسيلة كانت مايلي :

- التصريح الكاذب
- عدم مراعاة التزامات التصريح
- عدم استيراد الأموالإلى الوطن
- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة
- عدم الحصول على الترخيصات المشترطة، أو عدم الاستجابة للشروط المقترنة بهذه الترخيصات

وبهذا شرع قد جرم التصريح الكاذب للأموال المودعة لدى المصارف أو المؤسسات المالية ، ليجعل على عاتق المصرف مهمة التحري عن مصدر الأموال المودعة لديه أي مراقبة أول مرحلة من مراحل غسيل الأموالألا وهي مرحلة التوظيف أما فيما يخص عقوبة من يرتكب إحدى المخالفات السابقة[1]، فهي تتمثل في السجن من سنتين (02) إلى سبع سنوات (07)، بالإضافةإلى مصادرة محل الجنحة وكل وسائل النقل المستعملة في الغش وبغرامة لا يمكن أن تقل عن ضعف قيمة المخالفة أو محاولة المخالفة ، كما يمكن أن يتم منعه من مزاولة عمليات التجارة الخارجية أو ممارسة وظائف الوساطة في البورصة أو عون في الصرف ا وان يكون منتخبا في الغرف التجارية أو مساعدا لدى الجهات القضائية، وذلك لمدة لا تتجاوز الخمس (05) سنوات ابتداء من تاريخ صيرورة الحكم القضائي نهائيا .

[1]- المادة الثالثة والخامسة من الامر 03-01 المؤرخ في 19 فيفري 2003 المعدل والمتمم للامر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الاموال من والى الخارج

الفرع الثاني : العقوبات المترتبة عن جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات الجزائري

الجزاء الجنائي هو المظهر القانوني لرد فعل اجتماعي اتجاه مرتكب الجريمة والذي يتمثل في صورة عقوبة أو في صورة تدبير امن يواجه من ثبت لديه خطورة إجرامية وذلك من اجل تحقيق الأغراض المستهدفة لكل منها .

أولا: عقوبة تبييض الأموالالأصليةالبسيطة:تنص المادة 389 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري على انه " يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات، ومن مليون دينار جزائري إلى ثلاثة ملايين دينار جزائري "[1].

فالحبس هو العقوبة الأصلية السالبة للحرية عن ارتكاب جريمة تبييض الأموال البسيطة وهي من خمس سنوات ،وتقدير العقوبة ترجع للقاضي بالإضافةإلى الحبس قضت المادة بعقوبة الغرامة المالية وتقدير الغرامة يرجع للسلطة التقديرية للقاضي بشرط ألا نتجاوز الحد الأقصى وان لا تقل عن الحد الأدنى الذي يحدده القانون .

ثانيا : عقوبة جريمة تبييض الأموالالأصلية المشددة :تنصص المادة 389 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري على العقوبة المشددة لتبييض الأموال على انه " يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية بالحبس من عشرا سنوات إلى عشرون سنة وبغرامة من أربعة ملايين إلى ثمانية ملايين دينار جزائري "[2].

ثالثا: عقوبة جريمة تبييض الأموال التكميلية : العقوبات التكميلية هي عقوبة ملحقة بعقوبة أصلية ولا يمكن الحكم بها منفردة وقد حرص المشرع الجزائري على تقرير العديد منها، إذ يجوز الحكم على الجاني بعقوبة أو أكثر من هذه العقوبات المنصوص عليها في المادة 389مكرر 5 وهي " الحجز القانوني " الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية ، تحديد الإقامة ، المنع من الإقامة ، المصادرة الجزئية للأموال ، المنع المؤقت من ممارسة مهنية أو نشاط ، إغلاق

[1]– المادة 389 مكرر 1 من الامر رقم 04-15

[2]– المادة 389 مكرر 2 من الامر رقم 04-15

المؤسسة نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة ، الإقصاء من الصفقات العمومية ، الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع[1].

تضاف كذلك عقوبة المنع من الإقامة على الإقليم الوطني بصفة نهائية أو لمدة عشر (10) سنوات على الأكثر بالنسبة للأجنبي المحكوم عليه في جريمة تبييض الأموال[2].

الفرع الثالث : دور الاتفاقيات الموقعة والمنظمات الناشطة بالجزائر في مكافحة جريمة تبييض الأموال

تعد منظمة الشفافية الدولية أهم المنظمات غير المنظمات غير الحكومية ، وهي متمركزة في برلين بألمانيا، ولها (85) فرع في العالم منها الجزائر ، وهو احد الفروع الخمسة الناشطة في الوطن العربي . ويحظى نشاط الفرع وهو يحمل غطاء الجمعية الجزائرية لمكافحة الفساد ، بتسامح السلطات رغم المضايقات الكثيرة التي تعرض لها في بداية نشاطه بسبب التقارير الخاصة السوداء التي كان يصدرها عن الجزائر .

ويعمل فرع الجزائر بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية على تعزيز تواجده في الجزائر وتنويع مجال تدخله لمكافحة الظاهرة ، ونشر الثقافة المناهضة لها في الجزائر، وخصوصا في قطاعات الأعمال، حيث قام في هذا الصدد بنشر كتاب خاص باللغتين العربية والفرنسية، وخاض الفرع حملة تأييد واسعة لأجل دعم قوانين مكافحة الفساد في الجزائر، بالإضافة إلى هذا فان التقارير التي تصدرها المنظمة تتميز بمصداقية كبيرة في العالم ، حيث تعتمد على الخبراء والمناهج الحديثة في إعداد وتصنيف الدول في العالم .

وفيما يخص الاتفاقيات الموقعة مع الخارج ومحاولة من الجزائر في وضع حد للجريمة المنظمة وخصوصا عمليات غسيل الأموال، صادقت الجزائر بتحفظ على أربع اتفاقيات خارجية وهي:

- اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة التجارة غير المشروعة بالمخدرات والمؤثرات العقلية في فيينا بتاريخ 19 ديسمبر 1988 ، وفقا للمرسوم الرئاسي رقم (95-41) المؤرخ في 28-01-1995 .

[1]- مادة 389 مكرر 5 من الامر رقم 04-15

[2]- مادة 389 مكرر 6 من الامر رقم 04-15

- اتفاقية الامم المتحدة لقمع الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة بتاريخ 15-11-2000 المؤرخة في 23-102-2000.
- اتفاقية الامم المتحدة الدائمة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة للامم المتحدة " اتفاقية باليرمو" بتاريخ 12-11-2000 وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05-02-2002 .
- اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد بفيينا ، والتي أقرتها الجمعية العامة للامم المتحدة في أكتوبر 2003 عن طريق المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19-04-2004 .

خلاصة الفصل :

نتيجة الاثار التي تمس جميع الدول سواء كانت متقدمة أو نامية ، تزايت قناعة المجتمع الدولي لضرورة مكافحة هذه الظاهرة ، واذا عكفت العديد من المنظمات الاقليمية من بينها الاتحاد الأوروبي والامريكي ، على بذلجهد من خلال اعتمادها لطائفة واسعة من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والتشريعات العربية والتشريع الجزائري والعقوبات المحلية الرادعة لهذه الظاهرة .

الخـاتـمة:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع نلخص أن عملية تبييض الأموال من المواضيع التي اهتم بها المجتمع الدولي،وأصبحت مطروحة على مستوى المحافل الدولية، حيث تقوم جريمة تبييض الأموال على وجود أموال غير مشروعة يتم تحصيلها من مختلف أشكال الجريمة المنظمة.

فإدراكا من المجتمع الدولي للمخاطر العديدة والآثار السلبية المدمرة المترتبة من جراء عمليات غسيل الأموال على المال الاقتصادي والاجتماعي والسياسي ..الخ ، سارع المجتمع الدولي إلى محاربة هذه الجريمة من خلال بذل جهود مكثفة ومتواصلة ومتعددة الجوانب للحد منها ، وقد أسفرت هذه الجهود إلى التوصل العديد من الاتفاقيات والتوصيات من أهمها اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية بفينا 1988 ، والتي دعت لتجريم كافة صور النشاطات المتعلقة بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية التي تعد من أهم مصادر غسيل الأموال ، وفي ذات السياق ومواصلة لجهود المكافحة تأسست مجموعة العمل المالي الدولية سنة 1989من قبل مجموعة الدول الصناعية السبع مستهدفة تطوير وترويج السياسات على المستوى الدولي الموجهة لمكافحة غسيل الأموال، حيث قامت المجموعة بإصدار 40 توصية سنة 1990، وتليها بعد ذلك مراجعة وتعديل التوصيات أربع مرات متماشيا مع التطورات الحاصلة في مجال غسيل الأموال، ليصبح العدد الإجمالي للتوصيات (49) توصية تحتوي المعايير الدولية الشاملة لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب .

ورغم الجهود التي بذلت ولا تزال تبذل دوليا لمكافحة الظاهرة ، إلاأنها تواجه الكثير من العقبات تحول دون بلوغ غايتها ، حيث نلاحظ ضعف كبير في التعاون الدولي في هذا المجال والناتج أساسا عن سرعة تنفيذ الجريمة ، وكذا تطور التجارة الدولية والاتصالات ، بالإضافة تحجج البعض بمبدأ السرية المصرفية .

أن اهتمام الدول العربية بإصدار قوانين لمكافحة تبييض الأموالإنما جاء نتيجة ضغوط دولي خاصة بعد أحداث سبتمبر 2001، ومن ثمة على هذه الدول أنتأخذ موضوع مكافحة جريمة التبييض موضع الجد باعتبارها جريمة لا حدود لها، وبإمكانهاأن تزعزع أمنها واستقرارها في أي وقت كان وبالتالي فان إصدار قوانين المكافحة كان بهدف إدماج المؤسسات المالية الوطنية بالنظام المالي العالمي .

ونظرا لان عمليات غسيل الأموال تتميز بالطابع الدولي بالنظر للموقع الجغرافي والمميز لها لم تعد الجزائر عن هذه الجريمة، فقد انتشرت فيها عمليات غسيل الأموال نتيجة توفر مصادرها الأولية بشكل كبير، كتجارة المخدرات وتهريب الأسلحة والسلع وكذا أنشطة الاقتصاد الموازي ، بالإضافةإلى انتشار ظاهرة الفساد بأنواعه وتغلغله في الأوساط السياسية والرسمية للدولة، ومما تتميز هذه الجريمة في الجزائر أنها تنتهج أساليب تقليدية وغير معقدة، كالقيام بالتحويلات البنكية نحو الخارج واستغلال البعض للسجل التجاري بعد كرائه، وقد أثرت الجريمة وما زالت تؤثر على جميع الميادين في الجزائر فقد أدت إلى كثير من الآثار السلبية سواء الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية، ما جعل السلطات المختصة تولى اهتماما واضحا لوضع حد لهذه الظاهرة، والتي يعد من أهمهاإصدار القانون رقم (05-01) المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها سنة 2005، وكذا إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته سنة 2006 ، ومع ذلك فان هذه الجهود مازالت تعترضها الكثير من العقبات والصعوبات المرتبطة أساسا، ومن هنا توصلنا إلى النتائج التالية :

- على الصعيد الدولي تصاعد الاهتمام بمكافحة جريمة تبييض الأموال نظرا لعلاقتها الوطيدة بباقي الجرائم المنظمة لا سيما جرائم الإرهاب ، وتزايد على الدول من اجل مكافحة هذه الجريمة ، وإصدار قوانين خاصة لتجريم ومكافحة هذه الجريمة على مستوى قوانينها الداخلية .
- ليس من السهل معرفة حجم الأموال القذرة التي يتم تبييضها في جميع أنحاء العالم، بسبب ارتباط تبييض الأموال بشبكات الإجرام والجريمة المنظمة، والتي من المستحيل أن تظهر حقيقة أرقامها ومذاخيلها، وهذا فان حجم تبييض الأموال بالمقارنة مع حجم الحقيقي ضئيل جدا .

- إنشاءأجهزة متخصصة لملاحقة مرتكبي الجريمة واستحداث وحدات رقابية داخل أجهزة العدالة الجنائية للحد من هذه الجريمة.
- تفعيل دور البنوك والمؤسسات المالية في مجال المكافحة ، وذلك بالتصيلي:اهرة البنوك الوهمية التي يمكن الهدف من إنشائها تبييض الأموال لا غير ، ولعل اقرب هذه البنوك الوهمية تلك التي تقوم ببعض الأنشطة المعتمدة لدى البنوك بصفة غير مشروعة .

بناء على ما تقدم من نتائج يمكننا تقديم بعض الاقتراحات وذلك فيما يلي :

- ضرورة اعتماد التعريف الواسع لتبييض الأموال في جميع دول العالم حيث أن معظم الدول في بداية محاربتها لتبييضالأموال، اعتمدت على المفهوم الضيق لعملية تبييض الأموال، والذي هو كل عمل من شأنه تمويه أو إخفاء الأموال الناتجة عن إحدى جرائم المخدرات.
- ضرورة إنشاءآراء متخصصة من اجل متابعة وتحري أنشطة تبييض الأموال وهذا من خلال خلق إدارة تكلف بمراقبة وملاحظة عمليات تبييض الأموال ، وتعقبها وضبطها كما عيها إتباع أساليب مختلفة لضبط عمليات تبييض ، ومن المستحسن ربط هذه الإدارة بالنيابة العامة ، نظرا لصلتها الوثيقة بجرائم الأموال ، وقد بدأت الكثير من الدول بإنشاء إدارات متخصصة في مكافحة عمليات تبييض الأموال بناء على توصيات المؤتمرات الدولية لمكافحة الجريمة الاقتصادية .
- ضرورة الوصول إلى اتفاقية دولية فعالة لمكافحة جرائم غسيل الأموال، بمختلف أنشطتها ، وعدم الاقتصار على جريمة المتاجرة غير المشروعة بالمخدرات ، ومن ثم تستوعب الاتفاقية المقترحة جميع المتغيرات والمستجدات التي طرأت على هذه الجرائم بعد الفترة التي تلي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات لسنة 1988.
- إنشاء هيئة عربية متخصصة لمكافحة ومنع جرائم تبييض الأموال، تضم أعضاء من كل بلد عربي من ذوي الخبرة المصرفية العالية في هذا المجال، كما يجب العمل على زيادة التعاون العربي بتشجيع الاستثمار العربي وجذب رؤوس الأموال بدلا من إيداعها واستثمارها في

مصارف أجنبية، والعمل على توقيع اتفاقيات المناطق الحرة بين الدول العربية لما لها من تأثير على منع تهريب السلع ذات الأسعار المتباينة.

قائمة المصادر والمراجع :

المصادر:

أولا: الاتفاقيات والمواثيق الدولية:

1-اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية 1988.

2-اتفاقية ستراسبورغ لمكافحة تبييض الأموال ، المؤرخة في 2-11-1990 .

3-اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لجريمة باليرمو الايطالية ، المؤرخة في 15-11-2000.

4-اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد 2003.

5-الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية في الدورة المنعقدة ببكين ، لعام 1995 .

6-اتفاقية الامم المتحدة لقمع الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة بتاريخ 15-11-2000 المؤرخة في 23-10-2000.

7-اتفاقية الامم المتحدة الدائمة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة للامم المتحدة بتاريخ 12-11-2000.

ثانيا: القوانين الوطنية والمراسيم والأوامر والمواد:

- قانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، يعدل ويتمم للأمر رقم 66-156 ،المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات .
- قانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهابومكافحتها،الطبعة الأولى، الصادر بتاريخ 6 فبراير 2005.
- إعلان نابولي السياسي خطة العمل المالية لمكافحة الجريمة المنظمة بتاريخ 15-05-1998.
- المادة 2 من القانون الأساسالمصري.ة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) الذي يعتمد أثناء الدورة 25 للجمعية العامة (فيينا 1956).
- القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

- المواد من 8 إلى 18 من اللوائح النموذجية لمنظمة الدول الأمريكية .
- المرسوم الرئاسي رقم 02-55، المؤرخ في 05-02-2002.
- قانون مكافحة غسيل الأموال المصري .
- قانون غسيل الأموال اللبناني رقم 318 سنة 2001.
- الأمر 03-01 المؤرخ في 19 فيفري 2003 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج.

ثالثا: الكتب

1-عبد الفتاح سليمان: مكافحة غسيل الأموال في المملكة العربية السعودية، دون طبعة، دون نش، دون سنة.

2-هدى حامد قشقوش : جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية القاهرة ، 1998.

3- باكر الشيخ : آليات المجتمع السوداني في التصدي لظاهرة غسل الأموال ، دراسة الأسباب ظاهرة غسل الأموال وكيفيته ومكافحتها ، بنك النيلين للتنمية الصناعية ،خرطوم 1999.

4-كور كيس يوسف داود: الجريمة المنظمة، دار الثقافة والتوزيع ، الطبعة الأولى،عمان، 2001.

5-احمد بن محمد العمري : جريمة غسل الأموال و نظرة دولية لجوانبها الاجتماعية والنظامية والاقتصادية، مكتبة البنكان، الرياض،2000 .

6-شريف سيد كامل: الجريمة المنظمة في القانون المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية،القاهرة،2001.

7- رمزي نجيب القسوس : غسيل الأموال جريمة العصر (دراسة مقارنة)، دار وائل للنشر ، الطبعة الأولى ، عمان ، 2002.

8-جلال وفاء محمدين : دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2004 .

9- محمد محي الدين عوض : جرائم غسيل الأموال ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2004 .

10- محمد أمينالرومي: غسيل الأموال في التشريع المصري والعربي، شركة الجلاء للطباعة، الطبعة الأولى، القاهرة، 2005.

11- عمرو عيسى الفتي: مكافحة غسيل الأموال في الدول العربية، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الأولى، القاهرة 2005.

12- سمير الخطيب: مكافحة عمليات غسل الأموال، منشاة المعارف الإسكندرية، مصر 2005.

13-حمد علي العريان : عمليات غسيل الأموال ،واليات مكافحتها ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، مصر 2005.

14- امجد سعود قطيفان الخربشة: جريمة غسيل الأموال ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، عمان ، الأردن 2006.

15- مصطفى طاهر : المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات ، الطبعة الثانية ، حقوق الطبع والنشر ، القاهرة ، 2006 .

16- احمد سفر: جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، دون طبعة، المؤسسة الحديثة للكتاب،طرابلس،لبنان، 2006.

17- مفيد نايف الديلمي : غسيل الأموال في القانون الجنائي ،(ى دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ، دار للنشر والتوزيع ، عمان ،2006.

18- خالد حمد محمد الحامدي : جريمة غسل الأموال في عصر العولمة ، 2006

19- لعشب علي:الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

20- عبد الله محمود الحلو: الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، منشورات الحلي الحقوقية، الطبعة الأولى،بيروت، لبنان 2007

21- عياد صقر:لعزيز : تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر ، دار الخلدونية ، الطبعة الأولى ، الجزائر 2007.

22- نبيل صقر : تبييض الأموال في التشريع الجزائري ، دار الهدى ،الجزائر ،2008.

23- احمد محمد خليل: الجريمة المنظمة، الإرهاب وغسيل الأموال، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر 2008.

24- نصر شومان : اثر السرية المصرفية على تبييض الأموال ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، 2009.

25- نبيل محمد عبد الحليم عواجة: المسؤولية الدولية عن جرائم غسل الأموال في ضوء أحكام القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2009.

26- بن الأخضرمحمد: جريمة تبييض الأموال بين المنظور الدولي والوطني، دار أسامة للطباعة والنشر،الجزائر، الطبعة الأولى، سنة 2013.

رابعا: المذكرات والرسائل الجامعية

- محمد قسمية : الجهود الدولية لمكافحة تبييض الأموال ، رسالة لنيل شهادة ماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة يوسف بن خدة ، الجزائر ،2007 .
- سمية يحياوي : النظام البنكي ودوره في مكافحة غسيل الأموال ، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير ، جامعة أم البواقي ، 2014-2015
- مباركي دليلة : غسيل الأموال ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، باتنة ، 2008 .
- عبد الرزاق يخلف:مطالبات نظام فعال لمكافحة تبييض وتمويل الإرهاب، دراسة للجهود الدولية وكيفية الاستفادة منها في الجزائر،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة الجزائر 3،2012.
- خوجة جمال : جريمة تبييض الأموال (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، جامعة أبو بكر بلقا يد ، تلمسان ، 2007-2008.

- قبيلي منال –حديدي أمينة : جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة) ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون ، الجزائر ، 2015 .
- أسماء لطرش : آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال (دراسة حالة الجزائر) ،مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر ، الجزائر ، 2013-2014.
- عبد السلام حسان: جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص قانون جنائي، سنة 2015-2016.
- بن عيسى بن علية : جهود واليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير ، جامعة الجزائر 3، سنة 2009-2010 .
- لوكال مريم : المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في قمع الجريمة العالمية ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2008.
- صالحي نجاة:الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة شهادة ماجستير، السنة الجامعية 2010.
- خامسا:اد – بن عطاء الله طارق : ظاهرة تبييض الأموال في ظل التشريع الجزائري ، شهادة الماستر سنة 2016-2017.

خامسا : المجلات والمقالات

- راوية عاطف: سبل مكافحة غسيل الأموال في دول الكاريبي، مجلة سياسية دولية، العدد 146،القاهرة،أكتوبر 2001
- سليمان عبد المنعم: ظاهرة غسيل الأموال غير النظيفة (صعوبات التكييف و إشكاليات الملاحقة القضائية غير الوطنية)، مجلة الدراسات القانونية، المجلة الأولى، العدد الأول، 1998.
- حمد علي العظيم: غسيل الأموال جريمة العصر البيضاء، مجلة وجهات نظر، الشركة المصرية للنشر العربي والدولي، العدد10، القاهرة 2000.

- عبد الوهاب حومد : التعاون الدولي في مكافحة الجريمة ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، مجاد رقم 05 ، عدد 01 ، 1981.
- حافظي سعاد : جهود الدولة لتحقيق التوازن بين مبدأ السرية المصرفية ومكافحة غسيل الأموال ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، العدد الثالث ، 2010.
- مقدمة.مية –طيب بلواضح : مكافحة جريمة تمويلالإرهاب على المستويين الدولي والوطني ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، العدد 7

فهرس المحتويات:

المحتويات

شكر وعرفان 1
إهداء 2
قائمة المختصرات : 3
مقدمة: ..... أ
الإشكالية : ..... ت
الفصل الأول: جريمة تبييض الأموال والجهود الدولية لمكافحتها: 5
تمهيد: 5
المبحث الأول:ماهية جريمة تبييض الأموال 6
المطلب الأول: مفهوم جريمة تبييض الأموال 6
الفرع الأول:المفهوم الفقهي والتشريعي 6
أولا:المفهوم الفقهي 6
1- تعريف جريمة تبييض الأموال في الاتفاقيات والوثائق الدولية : 8
2- تعريف جريمة تبييض الأموال على المستوى التشريعات الداخلية : 9
الفرع الثاني : التطور التاريخي : 11
الفرع الثاني : خصائص جريمة تبييض الأموال : 12
أولا : جريمة منظمة: 13
ثانيا : جريمة دولية 13
ثالثا : جريمة اقتصادية 13
ثالثا :الثاني:بعية 14
المطلب الثاني : مراحل جريمة تبييض الأموال 14
الفرع الأول: مرحلة التوظيف أوالإيداع 14
الفرع الثاني : مرحلة التمويه والتعتيم : 15
المطلب الثالث:أساليب جريمة تبييض الأموال 16
الفرع الأول:الأساليب التقليدية: 16
أولا: الإيداع والتحويل عن طريق البنك: 17
ثانيا : استخدام الشركات الوهمية : 17
ثالثا : تهريب العملة : 17
الفرع الثاني:الأساليب الحديثة الآلي: 17
أولا : بطاقة الائتمان 18
ثانيا : البطاقات الذكية 18

فهرس المحتويات

ثالثا : الخدمات المصرفية الالكترونية 18
المبحث الثاني: جهود الأمم المتحدة في مكافحة جريمة تبييض الأموال 19
المطلب الأول: الاتفاقيات الصادرة عن الأمم المتحدة لمكافحة جريمة تبييض الأموال 19
الفرع الأول : اتفاقية الأممالمتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروعة في المخدرات والمؤثرات العقلية (في 1988) : 19
الفرع الثاني : اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو 2000) : 20
الفرع الثالث: اتفاقية الأممالمتحدة لمكافحة الفساد (في 2003) 21
أولا: القواعد الموضوعية الواردة في الاتفاقية: 22
ثانيا: القواعد الإجرائية الواردة في الاتفاقية 22
المطلب الثاني : جهود المجموعات المالية الدولية: 23
الفرع الأول: التعريف بمجموعة العمل المالي الدولي 23
أولا: التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي الدولية 24
ثانيا : ملامح التوصيات الأربعون لمكافحة غسيل الأموال: 25
الفرع الثاني: المعايير المعتمدة لتحديد الدول غير المتعاونة في مجال تبييض الأموال 26
أولا: الثغرات والنواقص في التشريعات المالية : 26
ثانيا: عقوبات تشريعية أخرى: 27
ثالثا: العقوبات أمام التعاون الدولي : 27
رابعا : نقص الموارد المتاحة لمكافحة غسل الأموال : 28
الفرع الثالث: مراجعة وتعديل التوصيات الأربعون 28
المطلب الثالث: دور هيئات ولجان الأمم المتحدة 29
الفرع الأول: توصيات الهيئات الفرعية الدولية: 29
الفرع الثاني : الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام 1993 : 30
الفرع الثالث : لجنة الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات لعام 1995 30
المطلب الرابع: دور المؤتمرات الأمم المتحدة: 31
الفرع الأول : المؤتمر الدولي لمنع ومكافحة تبييض الأموال واستخدام العائدات الجرمية 31
الفرع الثاني: المؤتمر الوزاري العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 1994 32
الفرع الثالث: المؤتمر الدولي التاسع لمنع الجريمة لسنة 1995 ولمنع استخدام الأصول المتأتية من الإجرام: 32
المبحث الثالث : جهود المنظمات الدولية المتخصصة 33
المطلب الأول:المنظمة الدولية للشرطة الجنائية: 33
الفرع الأول:نشأة المنظمة الدولية الجنائية: 33
الفرع الثاني : تعريف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية 34
الفرع الثالث : دور الانتربول في مكافحة جريمة تبييض الأموال 35
أولا: في مجال البحث والتحري 35
ثانيا: في مجال التفتيش 35
ثالثا:في مجال اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور 36

فهرس المحتويات

المطلب الثاني : المنظمة الدولية لهيئات الرقابة المالية.....36
الفرع الأول : الرقابة على التحويلات الدولية للأموالوالأوراق المالية 37
الفرع الثاني: مراقبة بعض العمليات المالية غير العادية.....37
الفرع الثالث: الرقابة على العمليات المالية التي تتم مع بلدان ليست لديها نظمأو لديها نظم غير كافية لمكافحة غسل الأموال: 38
المطلب الثالث: دور النظام المصرفي الدولي في مكافحة تبييض الأموال 39
الفرع الأول: الحد من مبدأ السرية المصرفية 39
الفرع الثاني : دور لجنة العمل المالي الدولية في مكافحة جريمة تبييض الأموال 40
الفرع الثالث:آليات التعاون الدولي بين المؤسسات 41
أولا : جمع وتبادل المعلومات 41
ثانيا : تدريب العاملين وتبادل الخبرات 41
خلاصة الفصل: 42
الفصل الثاني : الجهود الاقليمية لمكافحة جريمة تبييض الأموال 43
المبحث الأول: الجهود الإقليمية على المستوى الأوروبي.....43
المطلب الأول: دور المجلس الأوروبي في مكافحة جريمة تبييض الأموال 43
الفرع الأول: تجريم نشاط غسيل الأموال:.....44
الفرع الثاني : المساعدة في عمليات التحقيق والتحري.....45
الفرع الثالث : المصادرة 45
المطلب الثاني : الاتفاقيات والوثائق الصادرة عن الاتحاد الأوروبي لمكافحة جريمة تبييض الأموال 45
الفرع الأول: اتفاقية المجلس الأوروبي 1990 46
الفرع الثاني : اتفاقية ستراسبورغ 1990 47
الفرع الثالث : التوجيه الأوروبي 1991 48
الفرع الرابع : معاهدة ماستريخت 1992 48
المبحث الثاني:جهود مكافحة تبييض الأموال على المستوى الأمريكي 50
المطلب الأول : القانون النموذجي للامم المتحدة الامريكية لمكافحة جريمة تبييض الأموال 50
الفرع الأول : إجراءات المنع في القانون النموذجي 50
أولا:تحديد مبلغ المدفوعات النقدية 50
ثانيا: تقديم تقارير عن التحويلات الدولية للأموالوالأوراقالمالية 51
ثالثا: ضوابط التعامل في الصرف الأجنبي خارج البورصة.....51
الفرع الثاني : إجراءات التحري في القانون النموذجي 51
أولا: تقديم التقارير عن غسيل الأموال المشتبه بها.....51
ثانيا: إجراءات تقديم التقارير 52
ثالثا: وسائل التحري الخاصة.....52
المطلب الثاني : دور منظمة الدول الامريكية في مكافحة جريمة تبييض الأموال 52
المبحث الثالث:على المستوى التشريعات العربية والتشريع الجزائري 54

فهرس المحتويات

المطلب الأول: مكافحة جريمة تبييض الأموال في ظل الاتفاقيات العربية 54
الفرع الأول: الاتفاقية الصادرة عن مجلس الوزراء الداخلية العرب 1986 54
الفرع الثاني: الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية 1994م 55
الفرع الثالث: الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب 1998م 55
المطلب الثاني: دور التشريعات العربية في مكافحة جريمة تبييض الأموال 56
الفرع الأول: دور التشريع المصري في مكافحة جريمة تبييض الأموال 56
أولا:النصوص القانونية لمكافحة جريمة تبييض الأموال: 57
ثانيا: آلية مكافحة تبييض الأموال: 57
الفرع الثاني: دور التشريع اللبناني في مكافحة جريمة تبييض الأموال 59
أولا: النصوص القانونية لمكافحة تبييض الأموال 59
ثانيا: آلية مكافحة تبييض الأموال 60
المطلب الثالث : مكافحة جريمة تبييض الأموال على مستوى التشريع الجزائري 61
الفرع الأول: تطور التشريع الجزائري الخاص بمكافحة غسيل الأموال 61
أولا : الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26-08-2003 61
ثانيا : قانون 04-15 المعدل والمتمم لأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات 62
ثالثا : قانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما 62
رابعا : قانون 06-22 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية 63
خامسا : الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم بالصرف ورؤوس الأموال من والى الخارج 64
الفرع الثاني : العقوبات المترتبة عن جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات الجزائري 65
أولا: عقوبة تبييض الأموالالأصليةالبسيطة: 65
ثانيا : عقوبة جريمة تبييض الأموالالأصلية المشددة 65
ثالثا: عقوبة جريمة تبييض الأموال التكميلية 65
الفرع الثالث : دور الاتفاقيات الموقعة والمنظمات الناشطة بالجزائر في مكافحة جريمة تبييض الأموال 66
خلاصة الفصل : 68
الخـــاتـــمة: 69
قائمة المصادر والمراجع : 73

الملخص:

أن جريمة تبييض الأموال ونظرا لخطورتها وأثارها السلبية على جميع نواحي الحياة أصبحت تمثل تحديا كبيرا ومقلقا لكافة دول العالم ، ولهذا قام المجتمع الدولي بجهود كبيرة لمكافحة هذه الجريمة ، وأكدتوجهه هذا صدور العديد من الوثائق الدولية ذات الصلة سواء في صورة اتفاقيات ومعاهدات أو وثائق ومؤتمرات دولية وإقليمية ، أو حتى في صورة اقتراحات وتوصيات ، وقد تعددت وتنوعت الجهات المصدرة لها ما بين هيئات دولية كمنظمة الأمم المتحدة والمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية على غرار منظمات ذات طابع إقليمي الاتحاد الأوروبي والدول الأمريكية ، بالإضافةإلى الدول العربية وما قامت به من جهود كبيرة للتصدي لهذه الجريمة من خلال عقد المؤتمرات وإبرام العديد من الاتفاقيات الثنائية والجماعية مع البعض أو مع الدول الأخرى

وبهذا قامت الجزائر بجهود كبيرة لمكافحة هذه الجريمة فقد صادقت على بعض الاتفاقيات الدولية ،بالإضافةإلى دور البنوك الجزائرية والشرطة القضائية في مكافحة جريمة تبييض الأموال ، وما جاء به قانون العقوبات والقانون – المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ، من عقوبات لمكافحة هذه الجريمة

ومع هذا إلاأن هناك الكثير من الصعوبات والعقوبات المرتبطة أساسا بالجانب التشريعي التي تحدد وتبدد جهود الجزائر في سبيل القضاء على عمليات تبييض الأموال ومصادرتها

Résume :

Le crime de blanchiment d'argent, en raison de sa gravité et de ses effets négatifs sur tous les aspects de la vie, est devenu un défi majeur et une préoccupation pour tous les pays du monde, et pour cette raison la communauté internationale a fait de grands efforts pour lutter contre ce crime, et son orientation a été confirmée par la publication de nombreux documents internationaux pertinents, que ce soit sous la forme d'accords et de traités ou de documents et conférences internationaux. Et régionaux, voire sous forme de suggestions et de recommandations, et les émetteurs ont varié entre les organismes internationaux tels que l'Organisation des Nations Unies et l'Organisation internationale des commissions de valeurs, à l'instar des organisations à caractère régional, l'Union européenne et les pays américains, en plus des pays arabes et leurs grands efforts pour y remédier. Crime en organisant des conférences et en concluant de nombreuses conventions bilatérales et collectives avec certains ou avec d'autres pays

Ainsi, l'Algérie a fait de gros efforts pour lutter contre ce crime, puisqu'elle a ratifié certains accords internationaux, outre le rôle des banques algériennes et de la police judiciaire dans la lutte contre le crime de blanchiment d'argent, et les peines prévues dans le Code pénal et la loi - liées au blanchiment d'argent et au financement du terrorisme et à leur lutte, sont des sanctions pour lutter

. contre ce crime

Néanmoins, il existe de nombreuses difficultés et sanctions principalement liées à l'aspect législatif qui définissent et dissipent les efforts de l'Algérie pour éliminer le blanchiment d'argent et la confisca